جامعة العربي التبسي-تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

جريمة التجمهر

إعداد الطالبة: لطيفة زغلامي

إشراف الأستاذ: د. حيدرة سعدي

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
وردة ملاك	أستاذة مساعد قسم "أ"	رئيسا
حيدرة سعدي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
لامية شعبان	أستاذة مساعد قسم "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015-2016

جامعة العربي التبسي-تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

جريمة التجمهر

إعداد الطالبة: لطيفة زغلامي

إشراف الأستاذ: د. حيدرة سعدي

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
وردة ملاك	أستاذة مساعد قسم "أ"	رئيسا
حيدرة سعدي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
لامية شعبان	أستاذة مساعد قسم "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

كلمة شكر

الحمد الله ذي الجلال والإكرام وعلى رسوله وخير خلقه عليه الصلاة
والسلام القائل " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " رواه الترميذي
فالحمد لله حمد الشاكرين الممتنين ، وأسأله جل شأنه أن يكون
هذا البحث من العلم الذي
ينتفع به ، وأن يكون في موازين أعمالي ، يوم لا ينفع مال ولا
بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، إنه سميع مجيب ،

في ضوء هذا التوجيه النبوي الكريم أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم
في إتمام هذا البحث وأخص بالشكر والتقدير كلا من
الدكتور سعدي حيدرة الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ،
نظرا لما قدمه من النصح والإرشاد والتوجيه

وذلل لي الصعاب التي واجهتني، والذي كان ولا يزال خير موجه ومرشد،

فجزاه الله خير الجزاء. وحفظه من كل مكروه.

وأثني بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تكلفهم عناء القراءة في تقويمهم لهذا البحث، وما لتوجيهاتهم ونقاشهم من أثر كبير في إثراء الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان الكبير لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة تبسة الذين درسوني طوال الأعوام السابقة.

الإهداء

إلى اللذين قال الله فيهما:(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) الإسراء 24.

وعرفانا لفضلهما ودعواتهما أهدي هذا العمل المتواضع للوالدين الكريمين، أطال الله عز وجل في عمرهما،

و إلى إخوتي وأخواتي، لما قدموه لي من مساعدة ودعم وتشجيع، حفظهم الله ورعاهم

إلى شريك حياتي الذي له الفضل بعد الله في مساعدتي والوقوف بجانبي أثناء دراستي رمز العطاء والوفاء.

إلى صديقاتي، وكل من وقف بجانبي.....إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع.

راجية المولى عز وجل أن ينفعنا من علمنا وأن يزدنا علما

والله الموفق.

قائمة المختصرات

الرمز	دلالته
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.د.ن	دون دار النشر
د.ط	دون طبعة
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ق.ع	قانون العقوبات

مقدمة

إن موضوع الاحتجاج بمفهومه الشامل للتجمهرات، والمظاهرات، والإضرابات، والتجمعات، والاعتصامات الحاشدة، أصبح مشهدا مألوفا في يومنا هذا، والذي يندرج في مفهوم الحركة الجماهيرية، أو الشعبية (حسب المصطلحات المعاصرة)، وحتى الفردية منها المطالبة بتغيير نظام، أو قانون، أو قرار، واتخاذ موقف من الحكومة، أو تظاهرا للتشديد بما يقع في بلد أخر من ظلم وغيرها، وليست لهم حيلة سوى الخروج للشوارع العامة والهتاف بشعارات، ورفع لافتات. وكثيرا ما يتفاقم الوضع وتتهيج المشاعر، وتشتد لدى المتظاهرين وتحدث أمور يصعب السيطرة عليها، ويحدث ما لا يحمد عقباه، من التصادم مع أعوان الأمن، وحرق السيارات والمحلات التجارية، وأعلام الدول المتظاهرة ضدها، وصور الشخصيات السياسية، والتراشق بالحجارة. والإخلال بالأمن والنظام العام والاستقرار الاقتصادي، مما يؤثر على المصلحة العامة المتمثلة في إقرار المجتمع وأمن المواطنين، وتأمين الجو المناسب لكسب لقمة عيشهم على حساب تظاهرة من فئة معينة ربما يكون دافعها سياسي أكثر منه شرعي، أو تجمهر غرضه الإخلال بأمن المجتمع وهدوءه وخلق الفوضى وللاستقرار فيه.

وتأسيسا على ما تقدم فلقد كرسنا هذه الدراسة في أحد الموضوعات العلمية المتفشية في عصرنا الحالي وهي "**جريمة التجمهر**"، بناء على دراسة قانونية تأصيلية تكشف عن جريمة خطيرة من جرائم المساس بالنظام العام للمجتمع وبهدوئه وسكينته.

01: أهمية البحث:

وتأسيسا على ما تقدم فلقد كرسنا هذه الدراسة في أحد الموضوعات العلمية المتفشية في عصرنا الحالي وهي "**جريمة التجمهر**"، بناء على دراسة قانونية تأصيلية تكشف عن جريمة خطيرة من جرائم المساس بالنظام العام للمجتمع وبهدوئه وسكينته.

ومما لاشك فيه أن تناول أي موضوع بالدراسة، لابد أن يعكس مدى أهمية دراسته من الجانبين العلمي والعملي، ونظرا لانتشار ظاهرة التجمهر في مختلف الدول في الآونة

الأخيرة، واستمراريتها، والتي تتسبب في انتشار اللاأمن وعدم السكينة والهدوء والإخلال بالنظام العام للمجتمع، فإن للبحث أهمية علمية وأخرى عملية وذلك على النحو التالي:

– الأهمية العلمية: تكمن الأهمية العلمية في أن هذا البحث سوف يسهم في البناء المعرفي لجريمة التجمهر، وطبيعتها، وانعكاساتها على هدوء المجتمع وسكينته، وذلك من خلال عرضنا لهذه الجريمة بتعريفها ومعرفة أركانها وصورها وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها وتشخيص أسبابها وما ينجر عنها من مخاطر،

– الأهمية العملية: إن ما نأمل إليه من خلال هذا البحث أن يؤدي إلى تقديم صورة واقعية عن التجمهر كجريمة تقع في كل المجتمعات على السواء، ولفت أنظار الباحثين والمسؤولين والمعنيين كافة إلى مشكلة التجمهر، بحكم أن هذا البحث يعد من البحوث القليلة إن لم تكن النادرة بحسب علمي، وربما تنتج عنه اقتراحات وتوصيات تساعد المسؤولين على التصدي لهذه المشكلة التي تعد من بين أسوء الجرائم التي تهدد النظام العام للمجتمع، ولا يخفى على الجميع مدى أهمية هذا النوع من الدراسات التي تعالج مشكلة هدر الوقت والجهد عند الكثير من الشباب، وتتسبب في انتشار الفوضى في المجتمع، ناهيك عن مضاعفة الإصابات والخسائر كل هذا بلا مبرر.

02– دوافع اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع جريمة التجمهر محل الدراسة إلى ما يلي:

– الدوافع الشخصية: من بين هاته المبررات الشخصية الاهتمام الشخصي، والفضول المعرفي تجاه الموضوع نظرا لجدته وحيويته، والذي يشغل حيزا معرفيا في الآونة الأخيرة،

– الدوافع الموضوعية: كون جريمة التجمهر موضوع دراستنا تأخذ مكانها في حقل العلوم القانونية باعتباره يهتم بفهم وتحديد طبيعة العلاقة بين متغيري حرية الرأي والتعبير بغية الاطلاع على الحقائق العلمية المتعلقة بالتجمهر، ولما حل بدول العالم في الآونة الأخيرة من مخاطر وأثار منجرة عن أعمال التجمهر.

03 – الإشكالية:

لقد أصبح التجمهر من السمات المميزة للعالم المعاصر، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لدراسة هذه الظاهرة ومعرفة أسباب انتشارها في العالم، وإجراءات التعامل معها، ومن هنا تبرز ملامح الإشكالية، والتي اهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي:

- فيما تتمثل جريمة التجمهر؟ وكيف كانت نظرة المشرع الجزائري التجريمية والعقابية لها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ماهي طبيعة جريمة التجمهر؟

-بما تتميز جريمة التجمهر عن باقي مصطلحات الجرائم الأخرى المشابهة لها؟

- ما هي الإجراءات المتبعة للتعامل مع المتجمهرين؟

04 –المنهج المتبع:

اقتضت دراستي لموضوع التجمهر الاعتماد على مجموعة من المناهج وهي:

المنهج الوصفي لبيان حجم هذه الظاهرة المخلة بالنظام العام للمجتمع، وباستقراره.

ثم المنهج الاستقرائي لتقصي و بيان الأسباب والعوامل المختلفة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث التجمهر والأثار الناجمة عنه.

واتبعت المنهج التحليلي كمنهج أساسي وذلك في إطار تحليل النصوص المتعلقة بالموضوع، مستندين فيه إلى قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى المتعلقة بالمظاهرات والاجتماعات الأخرى.

05 – أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على واقع ظاهرة التجمهر، واكتشافها، ومحاولة تقديم الحلول المناسبة للحد من آثارها السلبية وذلك من خلال:

- التعرف على طبيعة التجمهر وأنواعه، والأسباب الدافعة لحدوثه، وأخطاره.

– دراسة نصوص المواد التي تناولت تجريم التجمهر وعاقبت عليه.

– التعرف على أفضل السبل للتعامل مع المتجمهرين، وصدهم.

06 –الدراسات السابقة:

يعد الرجوع إلى الدراسات السابقة أحد القواعد الأساسية المهمة في الدراسة العلمية لأي موضوع، لذلك قمت بداية بتحديد عدد من المفاتيح العلمية للتجمهر، وقد قمت بالبحث عن الدراسات والأبحاث العلمية السابقة التي يمكن أن تكون سابقة في تناول هذه الجريمة، بالإضافة إلى ما قمت به من مواصلة للبحث من خلال الاتصالات مع بعض الزملاء ببعض الجامعات الأخرى، وبالرغم من البحث المستفيض لا توجد دراسة مستقلة مخصصة سبق أن تعرضت لهذا الموضوع، إلا فيما يخص إحدى المذكرات الخاصة بمفتشي الشرطة للطالب قواسمي أبو بكر، فيما يخص التجمهر في قانون العقوبات الجزائري، من مدرسة الشرطة، طيبي العربي، سيدي بلعباس، دفعة الثالثة، 2008–2009. ورسالة ماجستير بعنوان التجمهر وانعكاساته على أداء أجهزة الأمن والسلامة أثناء مباشرتها للحوادث في دولة الرياض، للطالب عبد الله بن عايض عبد الله الشهري، من دولة الرياض، سنة 2009. بالإضافة إلى تلك الدراسات التي تناولت ظواهر مشابهة للتجمهر في الشكل وتختلف عنه في الموضوع، مثل التي تخص المظاهرات والاجتماعات.

ولهذا كانت المعلومات ضئيلة ومتواضعة ضمن هذا الإطار القانوني.

07 –صعوبات البحث:

في سبيل إعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات وعوائق، ترجع أغلبها إلى طبيعة الموضوع – بحد ذاته – من حيث جدته من ناحية بحثه، ويمكن إجمال الصعوبات التي عشتها فيما يلي:

– ندرة الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع التجمهر، مما جعل مهمتي صعبة جدا للتأصيل لهذا الموضوع.

– نقص إن لم نقل انعدام الكتب والمراجع التي تناولت الموضوع، وإن وجدت لا تتعدى المعلومات الموجودة فيها الصفحتين.

– عدم التمكن من الأحكام القضائية التي تناولت الموضوع،

– قلة النصوص القانونية التي تحكمه. وغياب قانون خاص ينص على التجمهر مما جعل اقتضاب شديد في الكتابات القانونية بشأنه.

08 – التصريح بالخطة:

انطلاقا من التساؤلات التي عرضت في الإشكالية وتحقيقا للأهداف المنشودة من وراء هذا البحث قسمته إلى فصلين وخاتمة.

الفصل الأول : عنونته بالإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر، تعرضت فيه لتحديد المفاهيم المرتبطة بصورة مباشرة بموضوع البحث، والذي تضمن مبحثين، ففي المبحث الأول تناولت مفهوم التجمهر الذي تناول ثلاثة مطالب، وفي المبحث الثاني ميزت التجمهر عن بعض مصطلحات الجرائم المشابهة له، والذي تناولته في ثلاثة مطالب أيضا.

أما **الفصل الثاني:** عنونته بالإطار القانوني لجريمة التجمهر، الذي تناولت فيه جريمة التجمهر من الناحية القانونية، والذي تضمن بدوره مبحثين، المبحث الأول خصصته لصور جريمة التجمهر في ثلاث مطالب، والمبحث الثاني للعقوبات المرصودة لكل صورة من صور التجمهر. بثلاث مطالب أيضا.

أنهيت عملي هذا بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر

المبحث الأول: مفهوم التجمهر

المبحث الثاني: تمييز التجمهر عن باقي مصطلحات الجرائم الأخرى

إن مما عم وانتشر وأصبح ظاهرة اجتماعية، بل جريمة ومشكلة تعاني منها جميع المجتمعات تقريبا، التجمهر، ذلك السلوك غير المسؤول والذي يعد من أكبر معوقات تطور المجتمعات.

فقد أصبح التجمهر وما ينجر عنه من أعمال عنف، من السمات المميزة لعالمنا المعاصر، فلا يكاد يمر يوم دون أن نسمع عن اندلاع أعمال عنف منجرة عن جرائم التجمهر، أو أعمال تخريب او تقتيل جراء قيام مظاهرات أو اجتماعات غير شرعية وغير قانونية، وبغض النظر عما يكون من ورائها من أسباب إلا أنها في النهاية تعود بأضرار بالغة على المجتمع، بصرف النظر عن المظهر الذي يبدو فيه التجمهر، فإن أضراره تظل جسيمة على المجتمع وعلى أمنه ونظامه العام.

ومن هنا كانت الحاجة ملحة لدراسة هذه الظاهرة المتفشية في المجتمعات، من خلال تعريفها وتمييزها عما شابهها من ظواهر وتجمعات أخرى.

لذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول مفهوم التجمهر من خلال تعريفه وأركانه وأسباب حدوثه والمخاطر المنجرة عنه. وخصصت المبحث الثاني لتمييز التجمهر عن المصطلحات التي يمكن أن تختلط معه من بينها الاجتماعات، والمظاهرات، والحشد.

المبحث الأول: مفهوم التجمهر

التجمهر ظاهرة اجتماعية من الظواهر التي استفحل أمرها، وعما بلاؤها، فقد برز في مجتمعاتنا العربية في الآونة الأخيرة، كالمجتمع المصري والسوري. وغيرها، وفي المجتمع الجزائري بصفة خاصة، في صورة إضرابات ومظاهرات في شتى القطاعات للمطالبة بالتغيير وحقوق المضطهدين، وهذه التجمعات البشرية قد تكون مناسبة للقيام بالتجمهر، ومن ثمة تصبح سببا لقيامه، وبغض النظر عن الأسباب التي تكون من ورائه، إلا أنه في الأخير يعود بأضرار وخسائر بالغة على المجتمع ككل وعلى أمنه وسكينته ونظامه العام. وعليه كان حتما علينا دراسته، والتعرف عليه باعتباره جريمة قائمة بذاتها، والأسباب المؤدية لقيامه وأخطاره على المجتمع، فقسمت هذا المبحث الى ثلاث مطالب

المطلب الأول: تعريف التجمهر

إن مشكلة التعريف بالمفاهيم من المشكلات الأساسية بصفة عامة، وقد يرجع ذلك إلى تعدد وتتداخل التعريفات الخاصة بالمفهوم الواحد، الذي قد يخلق الاضطراب التداخل[1].

فالتجمهر كلمة مشتقة من كلمة الجماهير و نعني بها مجموعة من الأفراد تتجمع في مكان معين ، يجتمعون من اجل هدف واحد او أهداف مختلفة كتجمهر مثلا لجمهور في ملعب لكرة القدم ، فهنا نقول ان كل فرد أتى الى هذا المكان لغرضه المعين فهناك من أتى من أجل المؤازرة لفريق ما و هناك من اتى للفضول فقط والمشاهدة.

(1): غالب، هالة أحمد –جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن– رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 2001،ص 48.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتجمهر

أولا: تعريف التجمهر في اللغة:

بالبحث في معاجم اللغة وجدت كلمة **(جمهر)**،جمهر له الخبر، أخبره بطرف له على غير وجهه وترك الذي يريد، **الجمهور** الرمل الكثير المتراكم الواسع، وجمهور كل شيء: معظمه ، **وجمهور الناس:** جلهم، **وجمهرة القوم** إذا جمعتهم، **وجمهرة الشيء** إذا جمعته، **والجمهرة:** المجتمع[1].

ويعرف التجمهر **لغة** أيضا على انه تجمع عوامه مجموعة من الناس[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للتجمهر:

يذهب الفقيه(charbinat) إلى أن كلمة **التجمهر** تنصرف إلى ثلاث معان هي: **في اللغة الجارية:** تعني كل تجمعً من الناس يتكون تلقائيا في الطريق العام أو في مكان عام؛ وفي **المفهوم الإداري:** يقصد بالتجمهر كل تجمع من الناس تكونوا بالمخالفة للتنظيم المتعلق بالمظاهرات في الطريق العام؛

وفي **المفهوم الجنائي:** تنصرف هذه الكلمة إلى كل تجمع للأشخاص في الطريق العام أو في مكان عام يخل بالنظام العام أو يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام"[3].

ثالثا: تعريف التجمهر اصطلاحا:

(1):ابن منظور أبي الفضل جمال الدين، –لسان العرب– دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، المجلد الرابع، ط 1، سنة 1990 ، ص 149.

(2):عبد الله سليمان، –دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1990، ص 48.

(3):حسني الجندي، – جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري– دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2003 ، ص 7 – 8

يعرف التجمهر اصطلاحا على أنه عدم إطاعة الأوامر الصادرة من السلطات للمتجمهرين التي تأمرهم بالتفرق[1].

وعرف التجمهر أيضا بأنه " تجمع عفوي من مجموعة من المواطنين، إما بسبب سياسي لوقوع حدث سياسي عارض، أو تجمع بسبب غير سياسي، كحادث مصادمة ومصابين، أو مصادمة وحالة وفاة. والأصل أن لا تجمع المتجمهرين رابطة معينة، إنما كلمن يتصادف مروره أو وجوده في مكان الواقعة".[2]

وبالتالي فالتجمهر هو كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق، وغالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي أو في مكان عام، قصد الاخلال بالنظام العام او قصد المساس و الحد من حرية الافراد.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتجمهر

لقد اختلفت كلمة رجال القانون وكذا التشريعات المقارنة، في تعريفهم للتجمهر، لذلك وجدت العديد من التعريفات منها:

من يعرف التجمهر على أنه تجمع جمهور من الناس، وبهذا المعنى فإن التجمهر ليس محظورا، فالقانون يحمي المواطنين وحريتهم في التجمع وحرية الرأي[3]،

ولكن التجمع المحظور قانونا وفقا للتشريع الجزائري كما ورد في نص المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري[4] وهو التجمهر الذي يكون في مكان عام أو على طريق

(1): دروس في القانون الجنائي الخاص،http: / /www.algeriedroit.Fb.bZتاريخ الدخول 20-03-2016.

(2): حجازي هاني، ومرسي حمال، – خطة مكافحة الاضطرابات في الدولة– أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، سنة 1991، ص 14

(3): أنظر الأمر رقم 77-06 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1977 ، والمتعلق بالاجتماعات العمومية.

(4): أحمد لعور، نبيل صقر – قانون العقوبات نصا وتطبيقا – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007، ص 83.

عمومي، وقد وصفته هذه المادة بأنه التجمهر المسلح أو التجمهر غير المسلح الذي من شأنه أن يشكل خطر على النظام العام، أو يخل بالهدوء العمومي. كما أنه لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق،

فالقانون هنا لا يمنع الناس من التجمع ولا يصادر حرياتهم، ولكنه معني بحمايتهم في أشخاصهم وأموالهم، أي يمنع الجرائم وهو أمر لا يجادل فيه أحد[1].

كما يعرف التجمهر بأنه كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق وغالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي أو في مكان عام قصد الإخلال بالنظام العام أو قصد المساس و الحد من حرية الأفراد.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد التشريع المغربي نص على التجمهر ضمن التجمعات العمومية الصادر بشأنها الظهير الشريف رقم 1-58-377 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 00-76 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2002، والذي يضم التجمهر ضمن الكتاب الثالث منه المتكون من 7 فصول في هذا الشأن، وما يلاحظ أنه لم يعرف التجمهر، وبالتالي يعرف التجمهر عادة بأنه "تجمع بديهي عارض غير منظم سعيا وراء غاية غير مشروعة ومن شأنه أن يؤدي إلى وقوع اضطرابات أو مس بالأمن العام",[2]

ويستفاد من خلال التعريف أعلاه كيف تم التشديد على الهدف غير المشروع الذي يرمي إليه التجمهر، فيجعل منه تمردا على سلطة القانون والنظام العام عموما,

وإذا ما قمنا بنظرة على التعريف الفرنسي، نجد أن الاجتهاد القضائي الفرنسي يضيف إليه عنصرا اخر، وهو قيام المتجمهر بالتجمهر في مكان عمومي، حيث يؤكد أن التجمهر بالمعنى القانوني هو تجمع عرضي بالشارع العمومي لمتابعة هدف غير مشروع من شأنه أن يخلق فوضى واضطراب.[3]

(1): عبد الله سليمان – دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق – ص 48.

(2):**Claude Albert, « Précis de droit public : les libertés publiques », paris 1995, p 372.**

(3) : عبد العزيز مياج، قانون الحريات العامة بالمغرب: قراءة في ظهير 15 نونبر 1958 كما غير وعدل بظهير 10 أبريل 1973، مطبعة فضالة، 1997.

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجده عرف أحكام التجمهر بموجب القانون رقم 10 الصادر في 18 أكتوبر سنة 1914، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية، بالقانون رقم 87 لسنة 1968 بإضافة جديدة. حيث يقصد بالتجمهر وفقا للقانون المصري وبعض التشريعات الأخرى كالتشريع السعودي التي حددت الحد الأدنى للأشخاص المتجمهرين بخمسة لكي يعتبر التجمهر جريمة، وبالتالي يقصد بالتجمهر قانونا وفقا لهته التشريعات بالتجمع المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، متى اجتمعوا بغرض ارتكاب جريمة ما، أيا كان نوعها، وليس بالضرورة أن تكون للجريمة صفة سياسية، أو أن تكون مما يتعلق بعصيان ومقاومة الحكومة.[1]

وعرف التجمهر أيضا أنه كل تجمع يحصل عرضا، من خمسة أشخاص على الأقل، في طريق أو محل عمومي، ويكون من شأنه جعل السلم في خطر.[2]

وبعد استعراض التعاريف السابقة، يمكن تعريف التجمهر بصفة عامة على أنه كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق و غالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام أو قصد المساس و الحد من حرية الأفراد.

الفرع الثالث: التجمهر ليس عصيانا ولا تمردا ولا تظاهرا ضد السلطة:

أولا: التجمهر ليس عصيانا ولا تمردا ضد السلطة

كما رأينا سابقا فإن التجمهر المنصوص عنه في قانون العقوبات والذي يحظره هو تجمع جمهور من المواطنين على الطريق العام أو في المكان العام،من شأنه أن يشكل خطر على الهدوء العمومي ،لا يتفرقوا بعد إنذارهم من قبل السلطات المختصة.[3]

وعلى هذا الأساس فإن التجمهر هنا ليس عصيانا أو تمردا ضد السلطات العامة، ففي حين يشكل التجمهر جنحة ضد حق الدولة في الهدوء العمومي و يكون مسلح أو

(1): مصطفى طاهر، – التجمهر – المجلة العربية لعلوم الشرطة، القاهرة، مصر، سنة 1387 هـ ، ص 57.

(2): عبد المالك الجندي –الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1350هـ ص 196،

(3): عبد الله سليمان –المرجع السابق – ص49,

غير مسلح، فإن التمرد يشكل جناية ضد أمن الدولة و سيادتها و يكون دائما مسلح حيث يرصد للأول عقوبة الحبس و الغرامة و يرصد للثاني عقوبة الإعدام و السجن المؤبد،

ثانيا: التجمهر ليس مظاهرة:

كما يجب علينا أن نفرق بين التجمهر كجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات وبين التظاهر الذي تنظمه بعض الجماعات للتعبير عن آرائها في بعض المسائل الاجتماعية والسياسية، فالمظاهرة سلمية و غير مسلحة، ولا تعرقل الهدوء العمومي لأنها مرخص بها، ولكن المسألة مثيرة للجدل عندما نريد التمييز بين التجمهر والمظاهرة غير الصرح بها من قبل السلطات المختصة، وبهذا الخصوص يرفض القضاء الفرنسي اعتبار المظاهرة ولو كانت غير مصرح تجمهرا، وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 23-05-1955 أن عدم السماح للمظاهرة لا يعني أنها أصبحت تجمهرا، عكس الذي ذهب إليه المشرع الجزائري الذي اعتبر المظاهرة غير المرخص بها تجمهرا.[1]

المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة التجمهر

إن ظاهرة الانحراف والجريمة من الظواهر التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة، وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، ومن أجل اعتبار السلوك الإنساني جريمة بمعناها القانوني يجب أن تتوافر فيه شروط وعناصر تكون لازمة لتحقق الجريمة وقيامها، وهي ما تسمى بالأركان، وأركان الجريمة هذه إما أن تكون عامة تتدرج تحت نطاقها جميع الجرائم، وإما أن تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها، وتسمى الأولى بالأركان العامة للجريمة وتسمى الثانية بالأركان الخاصة بالجريمة.

(1):عبد الله سليمان –المرجع السابق – ص49,

وقبل التخصيص والتطرق لأركان جريمة التجمهر سنعرج وبعجالة على الجريمة بصفة عامة، والأركان العامة التي تقوم عليها كل جريمة وفقا للمبادئ العامة، ومن ثمة نسقطها على جريمة التجمهر بذكر أركانها وشروط قيامها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

المفهوم اللغوي للجريمة

أصل كلمة جريمة من جرم أي قطع وكسب، وفي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثما، ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا لقوله تعالى:

" **إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون**"[1]

وقوله أيضا: " **كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون**" [2]

وقد قال تعالى: " **ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون** "[3]

ومما سبق بأنه يتضح لنا أن كلمة الجريمة في معناه اللغوي تعني إتيان الفعل الذي لا يستحسن ويستهجن، والامتناع عن الفعل الذي يستحسنوا ولا يستهجن.

-المفهوم الشرعي للجريمة

تعني الجريمة شرعا، إتيان شخص فعلا مجرما شرعا ومعاقبا عليه، أو الامتناع عن إتيان فعل يأمر الشرع بإتيانه ويعد تركه معاقبا عليه، وذلك لأن سبحانه

(1) : سورة المطففين، الآية 29.

(2):سورة المرسلات، الآية 46,

(3): سورة الشعراء، الآية 99.

وتعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه، والعقاب إما دنيويا، أو أن يكون عقابا أخرويا، فكل جريمة لها في الشرع جزاء عاجلا في الدنيا، وإما أجلا في الآخرة,

– المفهوم القانوني للجريمة:

جاءت غالبية قوانين العقوبات الحديثة، خالية من تعريف الجريمة وهو مسلك محمود لها، وذلك لأن وضع تعريف عام للجريمة في القانون، أمر لا فائدة منه، طالما أن المشرع تطبيقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يضع لكل جريمة نصا خاصا في القانون يحدد أركانها ويبين عقابها،[1]

وعليه يمكن تعريف الجريمة قانونا على أنها ذلك الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرر له جزاء جنائي[2]

أو هي فعل أو امتناع عن فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية، تحظر السلوك المكون لها، وترتب لمن يقع عليه جزاء جنائيا. [3]

كما تعرف الجريمة على انها " كل فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة او تدبير امن ".

وتعرف ايضا على انها " كل سلوك خارجي ايجابيا كان ام سلبيا جرمه القانون وقرر له عقابا اذا صدر عن انسان مسؤول "

ويترتب على هذه التعاريف أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات فكل سلوك يخالف ما ورد فيه يعتبر جريمة، وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد

(1): علي حسن الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، العراق، (د.ت.ن) ص 130.

(2): منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 83.

(3): محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، – مبادئ علم الإجرام والعقاب،– نشأة المعارف بالإسكندرية، ص 28,

كذلك، حتى وإن خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية، ويفضي هذا التعريف إلى القاعدة الشهيرة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وبالتالي فالتعريف القانوني يمتاز بالدقة شأنه شأن التعريف الشرعي.

الفرع الثاني: الأركان العامة المكونة لكل جريمة

ركن الجريمة هو جزء من ماهيتها، وبانعدامه تنعدم الجريمة، ولا يبقى مبرر للعقاب، وبالتالي فالجريمة كفكرة قانونية تقوم على ثلاثة أركان، لابد لقيامها وتحققها، وهي الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي.

- الركن الشرعي:

أو ما يسمى بالركن القانوني للجريمة، والمقصود به أن كل تصرف للفرد ولو أضر بالأخرين لا يعتبر جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه، وحدد له عقابا يطبق على المخالف.

وتجدر الإشارة أن اعتبار الفعل أو الامتناع جريمة بمقتضى نص من النصوص الجنائية لا يكفي وحده لاعتبار مرتكبها مجرما ومساءلته، إنما يلزم أن لا يكون الفعل أو الامتناع خاضعا لسبب من أسباب الإباحة.[1]

وبالتالي لكي يتوفر الركن الشرعي لابد من شرطين:

-خضوع الفعل أو الامتناع لنص تجريمي: معنى ذلك أنه لكي يعتبر فعل أو امتناع ما جريمة يلزم وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل أو الامتناع، ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ " شرعية التجريم والعقاب"[2]،

(1): لطيفة الداودي، -الوجيز في القانون الجنائي المغربي- القسم العام، المطبعة والوراقة الوطنية، الحي المحمدي، مراكش، المغرب، سنة 2007، ص 43.

(2): نفس المرجع، ص 44.

وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون " ومعنى ذلك ان يكون الفعل غير مشروع طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له. ولقد أصبح هذا المبدأ قاعدة دستورية في ميدان التشريع الجنائي يحترمها المشرع ولا يجرئ على خرقها.

-عدم خضوع الفعل أو الامتناع المجرم لسبب من أسباب الإباحة: أي أ، لا يكون هذا الفعل فعلا مبررا كالدفاع الشرعي أو الأفعال التي يأذن بها القانون.

وبالتالي لكي يكون ذلك الفعل جريمة يجب ان يكون مجرم ومنصوص عنه في القانون.

-الركن المادي:

وهو العمل العضلي للجاني،[1] فالأصل أن لكل جريمة مادياتها، والتي تتمثل في مظهرها الخارجي الذي يكشف عن ارتكابها، مما يجعل أمر التوصل لمرتكبها واقامة الدليل قبله ممكنا.[2]

ويتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية هي التي تكون في العادة هيكل الجريمة، وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

- السلوك الإجرامي: الذي يصدر من الفاعل والمتمثل في نشاط الجاني في سبيل ارتكابه للجريمة، وسواء كان هذا السلوك إيجابيا أم سلبيا.[3]

- النتيجة الإجرامية: وتتمثل فيما يصيب المصلحة القانونية المحمية بضرر، أو تقف عند مجرد تعرضها لخطر دون أن تلحق بها أي ضرر مباشر.[4]

---

(1): منصور رحماني، -المرجع السابق- ص 93.

(2): أمين مصطفى محمد، -قانون العقوبات - القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ت ن) ص 223.

(3): للمزيد أنظر عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 309-312.

(4): أنظر محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 211.

– علاقة السببية: التي تربط بين السلوك الإجرامي للفاعل والنتيجة الإجرامية التي تحققت، بحيث إذا لم يكن السلوك الإجرامي هو سبب تلك النتيجة فلا يسند لصاحبه الجريمة.[1]

وهو ان يرتكب الجاني سلوك او فعل مادي، وبالتالي فبما ان الجريمة فعل فيجب ان تكون مبنية على الركن المادي، وقد يكون هذا الفعل ايجابي او سلبي، أي اتيان ذلك الفعل او الامتناع عن اتيانه.

-الركن المعنوي:

وهو العمل الفكري للجاني،[2] له علاقة نفسية بين الفعل ومرتكبه، فالجريمة لابد ان تصدر عن ارادة جنائية، وبما انها صادرة عن ارادة الجاني فعليه تحمل نتائجها، بأن يكون مسؤولا جزائيا عن افعاله، أي ان الفرد يقصد ارتكاب الجريمة ومخالفة القانون. ويعرف الفقه القصد الجنائي: بأنه القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف الشرع الجنائي. والقصد الجنائي نوعين:

– القصد الجنائي العام: هو توجيه الجاني لإرادته نحو تحقيق الواقعة أو الوقائع المكونة للجريمة مع إحاطته أي – علمه– بعناصرها كما يحددها القانون في النص الجنائي المجرم، سواء من الناحية القانونية أو الواقعية، ولا يمكن أبدا قيام جريمة عمدية دون وجود قصد عام، لدى الجاني لا فرق في ذلك بين الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

– القصد الجنائي الخاص: يتأثر الجاني بعوامل مختلفة كالحاجة واللذة والرغبة في الانتقام والطمع.....إلخ. تولد عنده عادة حالة من الحالات الانفعالية بحيث يكون محركا للنشاط الإجرامي لديه، فيندفع إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بهدف تحصيل النتيجة التي يعتقد بأنها تحقق في نفس الوقت إشباعا للرغبة التي حركتها إحدى العوامل المؤثرة، في اتجاه منحى الإجرام عند الفرد عموما.

(1): أنظر غنية قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 15-17.
(2): منصور رحماني –المرجع السابق– ص 93.

مما سبق يتضح أن القصد الجنائي الخاص لابد أن يقوم على نفس العناصر التي يقوم عليها القصد العام (العلم والإرادة) إلا أنه في القصد الخاص يضاف عنصرا اخر هو الباعث.[1]

الفرع الثالث: أركان جريمة التجمهر وشروطه

بإسقاط القواعد العامة للجريمة على التجمهر باعتباره جريمة معاقب عليها وفقا للشريعة العامة، فإنه يتوافر على جميع أركانه الذي تجعله مثله مثل باقي الجرائم المعاقب عليها قانونا والتي تعتبر مساسا بالنظام العام.

الركن الشرعي في جريمة التجمهر:

أو ما يسمى بالركن القانوني، الذي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم فعل التجمهر، وبالرجوع الى قانون العقوبات نجده ينص على التجمهر ضمن **الكتاب الأول** المعنون **بالجنايات والجنح وعقوباتها** من **الجزء الثاني** الخاص **بالتجريم** في **الفصل الثاني** ضمن المواد **97-98-99-100-101**من ق ع[2] ، فلولا وجود هذه المواد لما كان التجمهر فعل مجرم قانونا ومعاقبا عليه. فبهذه المواد اصبع التجمهر فعلا غير مشروع.

الركن المفترض في جريمة التجمهر:

يتمثل الركن المفترض في هذه الجريمة في اجتماع مجموعة من الأشخاص أو الالتحاق بمكان التجمهر من أجل المساهمة في التجمهر و ذلك باجتماع أكثر من شخصين في مكان واحد و ذلك لتحقيق الغاية المجتمعين من أجلها وهي التجمهر.

الركن المادي لجريمة التجمهر:

(1): مولود ديدان، قانون العقوبات حسب اخر تعديل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2007، ص 41،42.

(2): لطيفة الداودي، المرجع السابق، ص 94-95.

يتوافر الركن المادي بتجمهر عدد من الأشخاص وتجمعهم في طريق عام او في مكان عمومي وعدم التفرق بعد انذارهم من قبل السلطات العامة، وحتى يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون المتجمهرين أو واحدا منهم حاملا للسلاح، وسواء كان ذلك السلاح محمول بصفة ظاهرة أو مخفي لدى المتجمهر وبذلك يختلف التجمهر المسلح عن التجمهر الغير مسلح الذي من شأنه ان يؤدي الى الاخلال بالهدوء العمومي.[1]

- الركن المعنوي لجريمة التجمهر:

ويقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي الذي ينبغي ان يتوفر لدى الشخص المتجمهر بعنصريه:

القصد العام : الذي يتمثل في العلم والارادة ، فيجب ان يكون الشخص المتجمهر عالما ومدركا لما يقوم به.

القصد الخاص: الذي يتمثل في النية، أي اتجاه نية الفاعل المتجمهر الى اتيان سلوك التجمهر.

وبالتالي فالركن المعنوي هو النية أو القصد الجنائي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المتجمهر ولكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يكون المتجمهر عالما ومدركا لما يقوم به مع باقي المتجمهرين.[2]

وفي الاخير فبتوافر هذه الاركان مجتمعة تقوم جريمة التجمهر التي تؤدي الى الاخلال بالهدوء العام وبالسكينة بخرقها للقوانين التنظيمية للنظام العام.

- شروط التجمهر:

حتى يعتبر التجمع تجمهرا و جريمة يجب ان يتوافر على شرطين اساسين:

(1): بن وارث. م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2009، ص 72,

(2): دروس في القانون الجنائي الخاصwww.algeriedroit.Fb.bZ/ / :http تاريخ الدخول: 2016/03/12 .

– ان يحدث التجمهر في مكان عام او في الطريق العمومي:

وقد حددت المادة 360 من ق ع المقصود من الطريق العمومي والمكان العمومي بقولها " **تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب و كافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان.**" [1]

وعليه فالطريق **العام** يقصد به الطريق المخصص لمرور الناس دون إذن أو مساءلة **من** أي نوع كالطريق الوطنية على سبيل المثال.[2]

أما **المكان العام** فيقصد به أحد الأمكنة التي تستقبل الجمهور والمخصصة لذلك كقاعات السينما أو المسارح أو الملاعب ولا يعتبر من الأماكن العامة ثكنات الجيش أو المصانع أو الجمعيات أو السجون ، وبالتالي فلا يسري النص عليها وكذلك لا تعتبر الجامعة مكانا عاما حيث يناط بالمدير مسؤولية حفظ النظام فيها، ولا يجوز أن تتدخل القوة العمومية فيها إلا بناء على طلب من المدير أو بناء على ترخيص مكتوب من النائب العام لوضع حد لموقف خطير كوقوع جريمة.[3]

– إلا يتم التفرق إلا بعد الإنذار:

فحتى يكون التجمهر جريمة كاملة لابد إلا يمتثل المتجمهرين لنداء السلطات العامة المختصة بالتفريق، وعليه فتقوم الجريمة بعد الإنذار وبعد إظهار الشخص لعدم طاعته للأوامر الموجهة إليه، حيث تقوم هذه السلطات عند حضورها بإنذار الأفراد إنذارا فعالا ويكون ذلك حسب المادة 97 الفقرة 6 من ق ع .[4]

(1):الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08يوليو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 1996، المادة 360 ص 154.

(2): عبدالله سليمان – المرجع السابق– ص 50.

(3): دروس في القانون الجنائي الخاص www.algeriedroit.Fb.bZ/ / :http تاريخ الدخول: 2016/03/12 .

(4): عبد الله سليمان، – المرجع السابق – ص 50.

المطلب الثالث: أسباب حدوث التجمهر وإخطاره على المجتمع

للتجمهر عدة أسباب بارزة في الواقع يمكن أن تؤدي إلى حدوثه، ومن بين هذه الأسباب هي أسباب اجتماعية واقتصادية، وبالتالي فله مخاطر تهدد أمن المجتمع وسلامته.

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية المؤدية للتجمهر

يوجد العديد من الأسباب الاجتماعية التي من شأنها أن تؤدي إلى حدوث التجمهر فمن بينها مثلا النزاعات الاجتماعية والمتعلقة مثلا بنزاعات العمال (الإضراب).

حيث تعد النزاعات الاجتماعية ظاهرة اجتماعية تعبر عن موجة غضب فئة اتجاه هيئة أو جهة وصية ويمكن لهذا النزاع أن يتحول إلى إضراب أو مواجهات أو مظاهرات أو أعمال تخريبية و تعتبر نزاعات العمل ظاهرة اجتماعية تعرفها جميع و حداتنا الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية المؤدية للتجمهر

بالإضافة إلى أن نزاعات العمل ظاهرة اجتماعية فهي أيضا تمس وحداتنا الإنتاجية و مؤسساتنا الاقتصادية بصفة عامة و المقصود بها هنا الممارسات العمالية المختلفة التي يحاول العمال من خلالها التعبير عن غضبهم وسخطهم الفعلي عن العمل.[2]

ومن بين هذه النزاعات نجد هناك نوعين هما:

(1):عبد الله بن عايض عبد الله الشهري، التجمهر وانعكاساته على أجهزة الأمن والسلامة أثناء مباشرتها للحوادث، رسالة ماجستير، الرياض، سنة 2009.

(2):قواسمي أبو بكر وأخرون، التجمهر في قانون العقوبات الجزائري، مدرسة الشرطة، طيبي العربي، سيدي بلعباس، الدفعة الثالثة لمفتشي الشرطة، 2008-2009. ص 11.

– النزاع الفردي: وهو النزاع الذي يقع بين العامل لوحده و رب العمل و يكون هذا الاختلاف بسبب توقيف العمل أو الأجر أو الإجازات .... الخ.

–النزاع الجماعي: وهو النزاع الذي يكون بين مجموعة من العمال وصاحب العمل وقد يصل هذا الخلاف إلى حد الاضطراب. ويقصد بالإضراب امتناع العمال عن أداء عملهم وذلك بقصد الحصول على مطالب مختلفة تتمثل في تحسين ظروف العمل، أو مطالبتهم بتقليص ساعات العمل مثلا..... الخ.

وللاضطرابات مظاهر مختلفة نذكر منها على سبيل المثال:

– الإضراب عن المكان: بإشغال أماكن العمل.

– إضراب بالتداول: كل مؤسسة تكون معنية بالإضراب في يوم مختلف عن الأخر.

– إضرابات جزئية: وتكون محدودة على مؤسسة دون أخرى.

– إضرابات عامة.[1]

وتكون نهاية هذا النزاع بتفادي أي اضطرابات أو إخلال بالنظام العام بالمصالحة – أن يكون هناك حل مقبول– تعليقات العمال، والمسيرين ، النقابيين، المستخدمين، وذلك بإجراء المفاوضات من أجل الوصول إلى حل مرضي للطرفين، وهذا ما نص عليه المرسوم رقم 02/90[2]

(1): قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 12.

(2):المرسوم رقم 02/90 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 1990/02/07 المتعلق بالنزاعات العمالية.

الفرع الثالث: أخطار التجمهر على المجتمع

يعتبر التجمهر من الظواهر الخطيرة التي تؤدي الى عدم استقرار المجتمع ، فهو يمس باستقراره السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وأيضا المساس بالسكينة العامة و الإخلال بالنظام العام للدولة الذي هو أساس استقراها ونجاحها وازدهارها ، فاضطرابات المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية و المنازعات السياسية تؤدي إلى نتائج وخيمة من بينها وقوع مظاهرات و تجمعات والتي يمكن أن تؤدي بدورها إلى استبدادا لعنف و التخريب و العصيان المدني.

فالعنف عبارة عن سلوك عدواني يصدر عند عدم وجود توافق بين النفس البشرية ومتطلباتها مع المؤثرات الخارجية، وقد يكون هذا العنف فرديا أو جماعيا ويصبح فيه التعدي على القانون وعلى رجال القانون على حد سواء كالتعدي على القضاة أو الموظفين العموميين أو رجال القوة العمومية أثناء أداء مهامهم او بمناسبة مباشرتهم لها.

كما يتولد على العنف أيضا أعمال تخريبية مثل استهداف المصالح العمومية وذلك عن طريق الإتلاف، التعدي على ملك الغير، الحرق، و التعدي على حرية الآخرين، وعدم إطاعة أوامر رجال القانون، وعدم الخضوع للقانون...وغير ذلك من التجاوزات, كما يمكن أن يظهر جراء ذلك ما يسمى بالعصيان المدني وذلك عن طريق الهجوم على ممثلي السلطات العمومية و مقاومتهم و التعدي عليهم و منعهم من مباشرة مهامهم[1]

(1): قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 14.

المبحث الثاني: تمييز التجمهر عن باقي مصطلحات الجرائم الأخرى:

مما لا شك فيه أن التجمهر صورة من صور الخروج عن النظام العام، وهو مرتبط بالتجمعات البشرية التي تأخذ صورا شتى كالتجمعات والتظاهرات وغيرها، مما يعني احتمالية زيادة صور الإجرام، وذلك للمفهوم الواسع والمتباين لمعنى الحرية الذي قد يفسح المجال لظهور جرائم أخرى، والتجمع البشري قد يكون مناسبة للقيام بالتجمهر،

وبالتالي فللأفراد حق ممارسة العديد من التجمعات التي تتشابه الى حد كبير مع التجمهر، باعتباره مصطلح يمكن أن يعبر عن أكثر من نوع من التجمعات، إلا أنه لكل منها صورة وشكل يجعلها تختلف عن بعضها البعض. لذا لابد من إزالة الغموض واللبس بينهم ، ويمكن حصر هذه التجمعات في الاجتماع والمظاهرات والحشد. لذا قسمت هذا المبحث الى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: الاجتماع

يعتبر الاجتماع أو التجمع من الحقوق التي وجدت بوجود الانسان، ولازمته منذ نشأته حيث لا يتصور حياة الفرد في معزل عن غيره من بني جنسه، فبمقتضى ذلك يعبر عن أفكاره وآرائه، ويشترك مع غيره من خلال عرض اهتماماته وانشغالاته التي هي بطبيعة الحال محل اهتمام غيره،

الفرع الاول: تعريف التجمع والاجتماع

<u>اولا: تعريف التجمع</u>

يعرف التجمع على أنه تزاحم لعدد كبير من الاشخاص دون سابق اتفاق وانما عن طريق الصدفة فهم لا تربطهم اية صفة مهما كان نوعها بحيث يكون التجمع عرضيا

ويكون مؤقتا هيئت اسبابه الصدفة اي ليس له تنظيم ولا تخطيط مسبق ، ولا قيادة توجهه و لا يجمع افراده تفكير واحد.[1]

ومن امثلته :

- ان يقوم الناس بالتجمع في وقت واحد حول بائع متنقل.
- تجمع مجموعة من الافراد حول حافة المرور في طريق عمومي.

ثانيا: تعريف الاجتماع

يعد الاجتماع تجمع عدد من الاشخاص في مكان معين يكون خارج الطريق العمومي لفترة زمنية محددة و تتم المشاركة فيه عن طريق الدعوات الفردية او عن طريق الصحف و الجرائد و ذلك بقصد طرح افكار لمناقشتها و اتخاذ قرارات او اتفاقات على مصلحة معينة.[2] و هناك نوعان من الاجتماعات عامة وخاصة.

ثالثا: التعريف القانوني للاجتماع

بالرجوع الى المادة الثانية(02) من القانون رقم19/91 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية[3]،نجدها تنص على :" **الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الافكار او الدفاع عن مصالح مشتركة**".

(1): نينا بيليفا واخرون، مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، الطبعة الثانية 2012 ص 15.

(2):مالك هاني خريسات، التوازن بين حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام،2012ص 06-07.

(3): المادة 02 من القانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411، الموافق لـ 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89628، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الفرع الثاني: انواع الاجتماع

أولا: الاجتماع العام

وهو عبارة عن اجتماع شامل لأشخاص غير معنيين كالاجتماعات في الأعياد والأعراف والعادات و التقاليد. حيث تخضع الاجتماعات العامة في ممارستها لإشراف سلطات الضبط الإداري لما تشتمل عليه ممارستها من احتمال تهديد النظام العام أو الإخلال به[1]

ثانيا: الاجتماع الخاص

وهوا لاجتماع الذي يعقد في مكان خاص، ويتكون من عدد محدود من الأفراد المعروفين بقصد مناقشة أفكار ومشاعر مشتركة بينهم وتخصهم، مثل : الاجتماعات الحزبية, العمالية, الطلابية[2], وهي اجتماعات حرة تماما، تحميها مبادئ حرمة الحق في الحياة الخاصة، حيث تعقد في المساكن الفردية أو في الصالات والقاعات الخاصة، وبالتالي لا تخضع هذه الاجتماعات لأي تنظيم قانوني.[3]

ولهذا الاجتماع الخاص ثلاثة شروط مهمة وفي حالة الإخلال بإحداها يصبح اجتماعا عاما وهي:

-**مكان الاجتماع:** بأن يعقد في أماكن خاصة مغلقة، كأن يعقد الاجتماع الخاص في منزل ما، أو في مكان خاص ملك لمنظمي الاجتماع ، كما يمكن ان يعقد في مكان مستأجر مثل قاعة الحفلات أو فندق أو في أماكن عمومية كالقاعات الموجودة عبر البلديات،

- **صلة منظم الاجتماع بالأشخاص المدعوين وأن يقتصر الاجتماع الخاص على الضيوف المختارون من طرفه:** يتوجب عل منظم الاجتماع أن يرتبط بالأشخاص المدعوين بصلة شخصية الذين تم اختيارهم من طرفه، وأن يكون هؤلاء الأشخاص معينين بالاسم، بحيث توجه إليهم عادة دعوات حضور شخصية، تتضمن أسمائهم الشخصية والعائلية،[4]

(1): مالك هاني خريسات، المرجع السابق، ص .08

(2): قواسمي أبو بكر وأخرون، المرجع السابق، ص 16.

(3): مالك هاني خريسات ،المرجع السابق، ص 08.

(4): نفس المرجع ص 09.

و لا يمكن اعتبار الاجتماع اجتماعا خاصا في الحالات التالية :

- في حالة ما اذا وزعت بطاقات الدعوة عند الدخول الى قاعة الاجتماع.
- اذا ما وزعت تلك البطاقات بيضاء يكتب عليها بعدها اسماء المشاركين .
- حالة ما اذا ما وزعت تلك البطاقات و هي صالحة لعدة اشخاص.
- في حالة ما اذا ما وزعت البطاقات داخل اظراف بريدية.
- في حالة ما اذا تم ذلك عبر ملصقات اشهارية.[1]

- **ضرورة رقابة الهوية الشخصية للأشخاص المشاركين في الاجتماعات:** فيجب على الشخص منظم الاجتماع التثبت والتدقيق من الهوية الشخصية للمشاركين في الاجتماع، كأن يقتصر الدخول الى مكان الاجتماع على أعضاء جمعية معينة، أو على الأشخاص المدعوين بالاسم فقط.[2]

يجب ان تكون المراقبة صارمة و فعالة و تتضمن ما يلي:

- شروط التوقيت: فلا تنعقد الاجتماعات ليلا وبالتالي يجب ان يحدد التوقيت للمحافظة على الهدوء.

- شروط التنظيم: فيجب ان يكون المكتب مكونا من ثلاثة اعضاء منتخبين من طرف المشاركين الحاضرين.[3]

الفرع الثالث: شروط إقامة الاجتماعات

بالرجوع إلى المادة 05 من القانون 91-19 نجدها تنص على" يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى:

(1): قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 16-17.
(2): هاني خريسات المرجع السابق ص 11.
(3): قواسمي ابو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 17.

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.

- الوالي لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.

- الوالي او من يفوضه بالنسبة للبلديات الاخرى."

من خلال نص هذه المادة نستخلص الشروط المستوجبة لعقد الاجتماعات العمومية:

- التصريح المسبق:

قبل انعقاد أي اجتماع عمومي يتعين أن يكون مسبوقا بتصريح يحتوي مجموعة من البيانات من بينها: الهدف من الاجتماع، مكان انعقاده، تاريخه، مدته، ساعته، عدد الأشخاص المنتظر حضورهم، الهيئة المنظمة له، على ان يتم توقيع هذا التصريح من قبل ثلاثة أشخاص من بين المنظمين على ان يكونوا متمتعين بكامل حقوقهم المدنية والوطنية، وأن يكون موطنهم الولاية.[1]

كما يجوز للوالي أو من يفوضه أن يمنع اجتماع إذا اتضح أنه يشكل خطرا على الأمن العمومي، أو إذا تبين أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام مع إخطار المنظمين بذلك.[2]

- الجهة الإدارية المختصة :

يتم التصريح بالاجتماع قبل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ انعقاده وذلك لدى الوالي بالنسبة للبلدية مقر الولاية، او للوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر، أو للوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى. ثم يسلم على الفور وصل يكون بمثابة تصريح يذكر فيه أسماء وألقاب، وعناوين، وأرقام بطاقات تعريف المنظمين، وتاريخ تسليم الوصل، ومكانه، وهدف الاجتماع والأشخاص المدعوين له، وتاريخه ومدته وساعة انعقاده. على أن يقدم هذا الوصل عند كل طلب صادر من السلطة المختصة،[3]

(1): أنظر المادة رقم 04 من القانون رقم 89- 28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية سنة 1410 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(2): أنظر المادة 06 مكرر من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، السابق ذكره,

(3): أنظر الفقرة 02و03 من المادة 05 من القانون 89-28 السابق ذكره.

و يسوغ للوالي او لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يطلب تغيير مكان الاجتماع، وذلك لكي يكون أكثر ملائمة من حيث النظافة والأمن والسكينة، وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ إيداع التصريح.[1]

-الأشخاص الممنوعون من دخول مكان الاجتماع:

حيث يمكن لمنظمي الاجتماعات أن يمنعوا من دخولها الأشخاص التي يقل سنهم عن السادسة عشرة سنة.[2]

-الأماكن الممنوع فيها الاجتماعات

يمنع عقد الاجتماعات العمومية في الطرق العمومية، وفي الأماكن المخصصة للعبادة، ويمنع كذلك في المباني العمومية الغير المخصصة للاجتماعات.[3]

ويمنع كذلك الاجتماعات التي تمس برموز الثورة المجيدة والمخلة بالنظام والآداب العامة.[4]

-الاجتماعات المعفاة من التصريح المسبق:

حسب المادة 14 فإنه تعفى من التصريح المسبق:

-الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي والتي تكون مطابقة للأعراف و التقاليد والعادات المحلية.

-الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية.

-الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونيا والمقصورة عليهم.[5]

تكوين المكتب ومهام أعضائه:

(1): أنظر المادة 06منفس القانون.

(2): أنظر المادة 07 من القانون 89-28 السابق الذكر.

(3) أنظر المادة 08 من نفس القانون.

(4): أنظر المادة 09 من القانون 91-19 السابق ذكره.

(5): أنظر المادة 14 من القانون 89-28 السابق ذكره.

يتكون مكتب الاجتماع من رئيس ومساعدين على الاقل، حيث يقوم أعضائه بما يلي:

– السهر على حسن سير الاجتماع من خلال احترام القانون والنظام،

– السهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية.

–الحفاظ على هدف الاجتماع وطابعه كما ورد في التصريح.

– له الحق في توقيف الاجتماع اذا ما تبين ان شيئا ما يشكل خطرا على الامن العمومي.

– كما يجب عليه بالإضافة الى ذلك منع كل الخطابات التي تناقض الامن العمومي والاخلاق الحسنة او تتضمن عناصر خطيرة من شأنها ان تفضي الى ارتكاب مخالفة جزائية.[1]

–مراقبة الاجتماع:

حيث يمكن للوالي او لرئيس المجلس الشعبي البلدي التدخل وذلك بناء على تكليف من المكتب او في حالة حصول اعمال عنف او حدث ما.[2]

– مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب:

حيث تثبت مسؤوليتهم من ابتداء الاجتماع الى اختتامه.[3]

ومما سبق يمكن حصر أوجه الاختلاف بين الاجتماعات العامة والتجمهر فيما يلي:

– الاجتماعات العامة تحظى بالحماية التشريعية، في حين أن التجمهر محظور قانونا ويعد جريمة يعاقب عليها القانون,

(1): أنظر المادة 10 الفقرة 1 و2 من القانون 89–28 السابق ذكره.

(2):أنظر المادتين 11 و 12 من نفس القانون.

(3): أنظر المادة 13 من القانون 91–19 السابق ذكره.

– عنصر التنظيم يبدو بالنسبة للاجتماعات العامة عنصرا بارزا ومميزا لها، بعكس التجمهر الذي لا يشترط لقيامه هذا التنظيم أو التدبير السابق، حيث يمكن أن يحدث عرضا أو بطريقة تلقائية.– التجمهر يفتقد لعنصر المناقشة وتبادل الآراء والأفكار.

ويمكن القول بأنه ليس ثمة ما يمنع أن ينقلب الاجتماع من منظم وشروع إلى تجمهر يحمل طابع التجمهر ومعاقب عليه.

المطلب الثاني: المظاهرات

تعد المظاهرات من وسائل الاحتجاج والتعبير عن الرأي، للتغيير السلمي، والتي تطرح نفسها بقوة في عصرنا هذا، وأصبحت مشهدا مألوفا في العديد من الدول، والتي تندرج تحت مفهوم الحركة الجماهيرية أو الشعبية (حسب المصطلحات المعاصرة) وحتى الفردية منها كرد فعل على الظروف المعيشية المتدهورة، فقد أثبتت فاعليتها في تغيير أنظمة الحكم في دول عديدة، وكذلك في تغيير قوانين أو قرارات واتخاذ موقف من الحكومة، أو اظهارا للتنديد بما يقع في بلد اخر من ظلم وغيره، وليس لهم حيلة سوى الخروج للشوارع العامة والهتاف بشعارات ورفع لافتات.

الفرع الأول: تعريف المظاهرات وأنواعها:

أولا: تعريف المظاهرة:

المظاهرات لغة: من ظاهر فلان فلانا أي عاونه، وتظاهروا عليه أي تعاونوا، واستظهر عليه أي استعان به، والمظاهرة هي المعاونة والمناصرة.[1]

المظاهرات اصطلاحا: هي اجتماع مجموعات من الناس توحدهم مطالب سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو دينية، أو غيرها، حيث يحاولون توصيل هذه المطالب إلى

(1): أحمد بن سليمان ، حكم المظاهرات في الاسلام، دار الفلاح للنشر، مصر، ص 10.

الجهات الرسمية المسؤولة، وإلى وسائل الإعلام العالمية، والى الرأي العام المحلي، والدولي، وغالبا ما يصاحب هذه المظاهرات هتافات، ولافتات، وشعارات، وربما تكون صامتة مع اللافتات المكتوبة، كما يمكن أن تكون ثابتة، أو متحركة،[1]

المظاهرات قانونا: بالرجوع الى المادة 15 نجدها تعرف المظاهرات العمومية على أنها "المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص. وبصفه عامة جميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي".[2]

وبالتالي فالمظاهرات هي جميع التظاهرات البشرية التي يتم اجرائها على الطريق العمومي وتكون باتفاق مسبق بينهم، وهدف واحد مشترك وخطة مرسومة لتحقيق غرض معين ، او التعبير عن سخط او فرحة وذلك عن طريق الاشارات او الكلام ورفع الرايات واللافتات، على ان تحضر هذه المظاهرات بترخيص مسبق.

ثانيا: أنواع المظاهرات

يختلف سلوك المتظاهرين في التظاهر حسب المكان المخصص للمظاهرة او الوسائل المستعملة فيها ، فقسمها الخبراء الى نوعين اساسين:

المظاهرات المسموحة(العمومية): وهي تلك المظاهرات التي تكون في اطار سلمي مصرح بها لدى السلطات العمومية، و تكون مرفقة بزيارة شخصية او عدة شخصيات رسمية للقيام بتدشين مرافق او مشاريع جديدة تكون في صالح المصلحة العامة.

المظاهرات العمومية: وهي عكس الاولى ، أي ان هذا النوع من المظاهرات تكون غير مصرح بها من قبل السلطات، و عادة ما تكون عدوانية و متميزة بالعنف، و ذلك رغم منع السلطات العمومية قيامها الا انها نظمت كونها قد تتحول الى انتهاك لسكينة النظام العام.[3]

الفرع الثاني: شروط اقامة المظاهرات والهدف منها

(1): عبد الله محمد ناصر الخليوي، المرجع السابق ص 64.

(2): أنظر المادة 15 من القانون 91-19 السابق ذكره.

(3): قواسمي أبو بكر، واخرون المرجع السابق، ص 19.

ان السماح بقيام المظاهرات او تنظيمها او التصريح بها من قبل السلطات العمومية تخضع في مجملها الى شروط مسبقه تكون مدروسة من قبل السلطات مع استخلاص الاهداف المتوخاة من ورائها.

أولا: شروط اجراء المظاهرات

- الترخيص المسبق:

-طبقا للمادة 15 **فإن** المظاهرات العمومية ملزمة بالخضوع الى ترخيص مسبق، ويجب ان يقدم طلب الترخيص لإجراء المظاهرة للوالي وذلك في غضون ثمانية(08) ايام كاملة على الاقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، على أن يبين فيه ما يلي:

- صفة المنظمين: بذكر أسمائهم وألقابهم وعناوينهم، على أن يتم توقيع الطلب من قبل ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، وكذا ذكر الهدف من وراء المظاهرة، وعدد الأشخاص المدعوين، مع تبيان الجمعيات المعنية ومقرها، على أن يوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

- كما يجب تبيان المسلك الذي تمر عبره المظاهرة.

- واليوم والساعة اللذان سيتم إجراء المظاهرة فيهما ومدة استغراقها.

-والوسائل المادية المسخرة لها والوسائل المتوفرة لضمان سيرها منذ البداية الى النهاية.

بعد ايداع الملف على مستوى الولاية يسلم الوالي فورا وصلا بذلك ويجب على الوالي ابداء قراره بالقبول او الرفض وذلك كتابيا قبل خمسة ايام على الاقل من التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة،

على المنظمين بدورهم اظهار هذا الوصل امام السلطات كلما دعت الضرورة لذلك.[1]

(1): المادة 17 بجميع فقراتها من القانون 91-19 من القانون السابق ذكره.

-الأماكن التي يمنع فيها المظاهرات: حسب المادة 16 فإنه يمنع التظاهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأنه أن يتسبب في عرقلة استعماله وعرفت لنا المقصود بالطريق العمومي حسب هذا القانون على أنه كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي,[1]

كما بإمكان الوالي التدخل وطلب تغيير المسلك مع اقتراحه لمسلك اخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة.[2]

- الأشخاص الممنوعين من المشاركة في المظاهرات: وهم القصر بحيث يمنع إشراكهم أو استغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية,[3]

وبالرجوع الى المادة 19 نجدها تنص على ان" كلمظاهرة تجري بدون ترخيص او بعد منعها تعتبر تجمهرا ". حيث اعتبر المشرع الجزائري المظاهرة التي يتم اجرائها دون تقديم طلب الترخيص او دون ان يصرح بها تجمهرا وتخضع للنصوص القانونية المطبقة على جرائم التجمهر في قانون العقوبات طبقا للمادة 22.[4]

وهذا عكس ما ذهب اليه القضاء الفرنسي الذي رفض اعتبار المظاهرة ولو كانت غير مصرح بها تجمهرا، وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 23-05-1955 " ان عدم السماح للمظاهرة لا يعني انها اصبحت تجمهرا ".[5]

ثانيا: الهدف من المظاهرات

كما سبق الذكر فإنه يجب على السلطات المانحة للتصريح والمرخصة لقيام المظاهرة وذلك قبل قيامها ان تكون على علم بالهدف من وراء المظاهرة و الغاية منها وذلك من خلال الطلب المسبق وايضا تكون على علم بعدد الاشخاص المتوقع حضورهم والاماكن القادمين منها واسم الجمعيات المعنية ومقراتها و ان يوقع هذه المعلومات من طرف رئيس كل جمعية او ممثل مفوض قانونا، باقي الشروط السابقة الذكر...

(1): أنظر المادة 16 من القانون 89-28 السابق ذكره.

(2): أنظر المادة 18 من القانون 89-28.

(3): أنظر المادة 19 مكرر من نفس القانون.

(4): المادة 19 من القانون 91-19 السابق ذكره، و المادة 22 من القانون 89-28 السابق ذكره.

(5): عبد الله سليمان،-دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري -المرجع السابق، ص 14.

والزام يقع على عاتق المنظمين وهو تقيدهم بمنع أي مظاهرة او اجتماع تكون مناهضه للثوابت الوطنية وكل مساس بالرموز الوطنية او النظام العام او الادارة العامة وذلك بمنع استغلال او اشراك القصر في المظاهرات التي تتسم بالصبغة السياسية.

-كما نصت المادة 20 " **تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين حسب المادة 17 من هذا القانون عند كل التجاوزات من انطلاق المظاهرة الى غاية انتهائها.**[1]"

وبالرجوع الى المادة 20 مكرر1نجدها تستوجب مسؤولية المنظمين عن الأضرار والخسائر المنجرة عن المظاهرات.[2]

وذلك تطبيقا لأحكام المادة 142 من القانون رقم 90-08.[3] التي تنص على أن " للدولة أو البلديات المصرح بمسؤوليتها الرجوع على المتسببين أو المشتركين في إحداث الأضرار"

كما ان تركيب او استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة والمؤقتة يخضع الى ترخيص مسبق يتم منحه من طرف الوالي. كما يمنع تثبيت هذه الأجهزة الصوتية بالقرب من المؤسسات التعليمية والمستشفيات وذلك للحفاظ على خصوصية هذه المرافق وحساسيتها.[4] باستثناء ذلك فإن استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ومكبرات الصوت التي من شأنها إزعاج راحة السكان، يجب أن تخضع الى رخصة مسبقة من الوالي.[5]

الفرع الثالث: أحكام المظاهرات والإطار القانوني الخاص بها

تخضع المظاهرات ككل لأحكام تسيرها وتنظمها، وإطار قانوني خاص بها يحتويها.

(1):المادة 20 من القانون 89-28 السابق ذكره.

(2): أنظر المادة 20 مكرر من القانون 89-28 السابق ذكره.

(3): المادة 142 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12رمضان1410، الموافق لـ 07أبريل1990،المتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 15، تاريخ 16رمضان1410، الموافق لـ 11أفريل 1990، ص 488.

(4): أنظر المادة 20مكرر 2 من القانون 89-28 السابق ذكره.

(5): أنظر المادة 20 مكرر3 من نفس القانون,

أولا: أحكام المظاهرات

يجب تقديم تصريحا وذلك قبل 08 ايام على الاقل من القيام بالمظاهرات، ولا يتم اجراء المظاهرات السياسية والمطلبية (فئة العمال) على الطريق العمومي إلا نهارا حيث يجوز ان تمتد الى غاية الساعة التاسعة مساء وذلك طبقا للفقرة 3-4 من المادة15[1] كما يجب ان يكون التصريح مشمولا بما يلي:

صفة المنظمين الرئيسيين. و الهدف من المظاهرات وعدد الاشخاص المتوقع حضورهم واسم الجهة المعنية بالمظاهرة.

ثانيا: الاطار القانوني للمظاهرات

الاحكام الجزائية الخاصة بالمظاهرات

طبقا لأحكام المادة 21 فان كل مخالف لأحكام المواد04 و05 و 08 و 10 و 12 و15أي إذا لم يقدم تصريح مسبق يتضمن البيانات المذكورة سابقا، وإن لم يصرح بها في المدة المحددة قانونا، أو لم يلتزم بالأماكن المخصصة للاجتماعات، أو إذا أدى الاجتماع إلى الاخلال بالأمن العام، يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية من 2000 دج الى 10.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وهذادون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات[2].

– كما نصت المادة 22 على أن تفريق المتظاهرين يخضع لنص المادة 97 من ق ع،[3] ويعد مسؤولا كل من قدم تصريح مزيف مخادع لشروط المظاهرة المزمع تنظيمها، وكل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخص بها، وكل مظاهرة أدت إلى المساس برموز الثورة التحريرية أو النظام والآداب العامة. حيث تسلط عليه عقوبة الحبس من

(1):المادة 15 من القانون 89-28، السابق ذكره,

(2): أنظر المادة 21 من نفس القانون.

(3): أنظر المادة 22 من نفس القانون.

ثلاثة اشهر الى سنة، وغرامه مالية من 3.000 الى 15.000 دينار جزائري، او بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

– كما يعتبر المحرضون مسؤولين على هذه المظاهرة التي تتحول الى اعمال شغب وعنف والذين يدعون بخطبهم العمومية او بكتاباتهم الى العنف، ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 ق ع.[2]

وعليه فإن التظاهر يكون قريبا من حالة التجمهر إلا أن التجمهر غالبا ما يكون ساكنا، أما التظاهر فيكون متحركا في صورة موكبا، والمظاهرة نمارس التعبير عن الرأي من خلال الهتافات والصياح ورفع الشعارات، والرايات، كما أن التجمهر هو الشرارة التي تعلن عن قرب الاضطرابات، بينما التظاهر قد يكون البداية الفعلية للاضطراب،

المطلب الثالث: الحشد

يعتبر الحشد من التجمعات المؤقتة التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص لإبداء أراءهم أو للمطالبة بحقوقهم حسب ميول كل واحد منهم، حيث يعرف الحشد على انه مجموعة من الاشخاص اجتمعت في اماكن عمومية او خاصة بصورة تلقائية ودون اتفاق مسبق حول المكان و الزمان.

الفرع الأول: تعريف الحشد

يعرف الحشد على انه مجموعة من الأشخاص اجتمعت في أماكن عمومية أو خاصة بصورة تلقائية ودون اتفاق مسبق حول المكان والزمان.

(1): أنظر المادة 23 من القانون 91-19، السابق ذكره.

(2): أنظر المادة 24 من القانون 89-28 السابق ذكره.

كما يعرف الحشد أيضا على أنه اجتماع عدد من الأشخاص في مكان ما لفترة محددة، دون اتفاق أو تنظيم مسبق، كالتجمع أمام المساجد، والحج، والمحلات التجارية، أو في الملاعب الرياضية، أو دور السينما والمسارح، وغير ذلك من التجمعات التي تحدث عن طريق الصدفة في حياتنا اليومية المختلفة.[1]

وهناك من يعرف الحشد على أنه اجتماع لعدد من الأشخاص في مكان ما لفترة محددة ويتصف بأنه عرضي مؤقت هيأت أسبابه الصدفة، لا تخطيط ولا تنظيم مسبق له، ولا قيادة تهيمن عليه وتوجهه، لا يجمع أفراده تفكير مشترك، إنما يفكرون بشكل انفرادي، يتصرف أفراده ضمن نطاق القانون والنظام.[2]

إذن الحشد بهذا المفهوم يمكن القول أنه يتفق مع التجمهر في المضمون والمعنى.

تعريف طارد هو مجموعة اجتمعت في مكان محدد مسبقا لتشكيل كتلة غير متجانسة من الإفراد و تجدهم مجتمعين بمجموعة مؤقتة اذ تكون ردود افعال الجموع مفرطة في الحماس و في الواقع ان فردية الأشخاص لا تذوب في الجمع حيث يصبح كل واحد منهم تحت سيطرة افعاله و ميوله التي تظهر عندما تجد فرصة للتعبير و في حالة المظاهرات الشعبية يعقد الفرد شخصيته و يكون مشجع.

يعرف **غوستاف** الحشد من الناحية النفسية الاجتماعية هو انه مهما كان عدد الافراد الذين يتألف منهم و مهما كان نمط حياتهم و طباعهم و ذكائهم متشابه او متباين فان مجرد تحولهم الى جمع يزودهم بالنفس الاجتماعية و هذه النفس تجعلهم يحسون و يفكرون و يعملون على حدى و بعض الافكار و المشاعر لا تتحول الى افكار موحدة و متجانسة فالجمع النفسي الاجتماعي كائن مؤقت تتألف من عناصر متناثرة التحمت لحين من الوقت.[3]

(1): عبد الله محمد ناصر الخليوي المرجع السابق ص 64

(2): عبد الله بن عايض الشهري، المرجع السابق، ص 35.

(3): قواسمي أبو بكر وأخرون ، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: أنواع الحشد

أولا: الحشد الهادئ

وهو الحشد الذي لا يشكل خطرا على النظام العام، ففيه يحتفظ الجمهور بهدوئه وشخصيته وآرائه، وعليه فعلى الشرطي ان يحافظ على هدوئه وحسن تصرفه مثل: حشد يوم الجمعة وحشد المناسبات والاعياد الوطنية والدينية.

ثانيا: الحشد العدواني:

يتميز هذا النوع من الحشد بأعمال العنف والشغب وعدم الامتثال لقوات حفظ النظام، ففيه يفقد الجمهور حاسة المسؤولية، والحشد العدواني يشتمل على ما يلي:

-المثيرين: توجد هذه الفئة من الحشد في المقدمة او في وسط الحشد وذلك لدفع الاشخاص للمزيد من اعمال الشغب والتخريب.

-المتعاطفين: وهم الذين يمثلون النسبة الاعلى من المتجمهرين والاغلبية فبقدرتنمية واثارة المثيرين لهم بقدر ازدياد روح الحقد والعدوان عندهم.

-المترددين: وهي تلك المجموعة من الحشد المستعدة للفرار في أي لحظة وعليه فعلى فرق الشرطة محاولة التأثير بقدرتها وبنظامها على التدخل في الحظة و بسرعة.

الفرع الثالث: تكوين الحشـــد

يرى **غوستاف** ان كل انواع الحشود متشابهة في أساسها وذلك نظرا للمميزات العامة للسلوك الذي تتميز به الحشود كالقابلية للإخاء و الانفعالية ، فالحشد عنده لا يعتبر مجرد العواطف لديهم، حتى تتجه الأفكار في اتجاه موحد، ومشترك لحظة التجمع ويتكون لدى الأفراد عقل جماعي يتألف من الرغبات اللاشعورية والمشتركة، والملاحظ أن الحالة

الانفعالية التي تصاحب عملية الاحتشاد تدفع إلى ظهور النزاعات اللاشعورية مما يخفي وينقص الشعور بالمسؤولية، ويستسلم الأفراد نتيجة الاخاء حتى يصبح أكثر تحمسا وعنفا وحتى أن العدوانية المكبوتة تجد الفرصة للانطلاق، ويشعر المحتشدون بتراخي الضوابط الاجتماعية لدى الجمع،

يقوم الحشد على تكوين يسمى جمهور مستقطب هذا الاستقطاب يمثل حالة يكون فيها افراد الحشد متأثرين بكلمات الخطيب و حركاته و حتى يؤثر الخطيب على المحتشدين فعليه:

– أن يعمل على نسج المثيرات حتى يكون خطابه أكثر إثارة و قد يستعمل العناصر و التقنيات التي تجذب الانتباه كمكبرات الصوت وبالتالي فإنه على رجل الحشد ان يتصف بصفات ومميزات منها:

– التطرف و سرعة التصديق هذا ما يسمى بظهور الإشاعة.

– التفكير المندفع وعدم تقبل النقاش.

– المقابلة العامة للاستقبال حيث ان اغلب المستمعين لديهم استعداد لسماع المتكلم او الخاطب.[1]

(1):قواسمي أبو بكر، المرجع السابق، ص 25.

خلاصة الفصل الأول

– التجمهر عبارة عن تجمع مجموعة من الأشخاص في مكان عام أو طريق عمومي بهدف الإخلال بالنظام العام للمجتمع، وبأمنه وسكينته.

– جريمة التجمهر جريمة قائمة بذاتها تقوم على الأركان العامة لكل جريمة كما لها أركان خاصة بكل صورة من صورها.

– لقيام جريمة التجمهر شرطان: أولا: قيام التجمهر في مكان عام أو الطريق العمومي ثانيا: عدم تفرق المتجمهرين بعد الإنذار، وإظهارهم لعدم إطاعة الأوامر الموجهة إليهم.

– للتجمهر أسباب تؤدي إلى حدوثه منها الأسباب الاجتماعية كالبطالة والظروف المعيشية السيئة، والأسباب الاقتصادية كالنزاعات العمالية بين العمال وأرباب العمل.

– ينجر عن جريمة التجمهر مخاطر، فهي تهدد استقرار المجتمع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وتهدد سكينته وهدوءه، فتعم الفوضى في الدولة، ويختل نظامها العام. كما يمكن أن ينجر عنها العصيان المدني بالتعدي على ممثلي السلطات العمومية.

– التجمهر ليس اجتماع، ولا يمكن أن يكون مظاهرة، ولا هو حشد، فرغم خلط الناس بينهم إلا أنه لكل تجمع شروطه وأشكال قيامه تختلف عن التجمع الأخر.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة التجمهر

المبحث الأول: صور جريمة التجمهر

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على الأشخاص القائمين بالتجمهر

يعد قانون العقوبات الجزائري وسيلة الدولة الفعالة، في حماية حقوقها وحقوق أفرادها، إذ يجرم كل سلوك من شأنه المساس بأمنها وسيادتها على أراضيها، ووحدة إقليمها، كما يجرم كل سلوك يخل بالنظام العام، والهدوء العمومي داخل مجتمعنا، إذ وضع لهذا السلوك عقوبات تتناسب وخطورته، بغية الحفاظ على أمن المواطنين وحماية أموالهم وأشخاصهم، ولقد نص على جريمة التجمهر في المواد من 97 إلى 101 من قانون العقوبات تحت عنوان التجمهر، الذي يكون بتجمع مجموعة من الأشخاص في مكان عام وعلى طريق عمومي، ويكون من شأنه الإخلال بالنظام العام، والمساس بسكينة المجتمع وأمنه وهدوءه.

وحسب هذه المواد فلقد تطرق المشرع للمقصود من الجريمة، وكذا صورها، والعقوبات التي تسلط على مرتكبيها.

ولذلك سنقوم بتحليل هذه المواد والتعرف على صور جريمة التجمهر، وأركان كل جريمة على حدى بالتفصيل، والعقوبات المقررة لها,

وبالتالي فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول صور جريمة التجمهر، وتناولت في المبحث الثاني العقوبات المطبقة على الأشخاص القائمين بالتجمهر والإجراءات المتبعة للتعامل معهم.

المبحث الأول: صور جريمة التجمهر

يقصد بجريمة التجمهر هنا، الإخلال بالهدوء والسكينة وخرق القوانين التنظيمية للنظام العام بالتجمع الغير القانوني في طريق أو مكان عام. هذا وقد يأخذ التجمهر عدة أشكال وصور مختلفة الأغراض والأهداف، حسب مطالب المتجمهرين وما ينادون به.

ويختلف التجمهر في مدته الزمنية ، فقد يكون التجمهر في الأماكن التجارية وقد يكون حول حادث مرور، إلا أن هذه التجمهرات تأخذ طابع التجمع لكونها عديمة التنظيم والقيادة. وللتجمهر عدة أنواع وصور نص عليها قانون العقوبات ضمن المواد الخاصة به، ولمعرفة هذه الصور المتعلقة بجريمة التجمهر ارتأيت الى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو المبين أدناه:

المطلب الأول: التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح

كما رأينا سابقا فإن التجمهر عبارة عن تجمع تلقائي لا يعتبر من الحريات العامة، كما أنه ليس ممنوعا مبدئيا إلا إذا كان مسلحا وعنيفا أو عندما يرفض المشاركون فيه التفرقة بعد توجيه الإنذار إليهم أو عند تفريقهم بالقوة العمومية بعد الإنذار.[1]

كذلك فهو كل تجمع تلقائي أو مدبر أو غير مصرح به للأشخاص في الطريق العمومية، وهو يعد تهديدا للأمن والنظام العام.

الفرع الأول: التجمهر المسلح

بقراءة نص المادة 97 في فقرتها الثانية[2]، نستخلص أنه يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومي أو في مكان عمومي،

(1):عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 48.

(2): المادة2/97 من الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن قانون العقوبات، ص 53.

وعليه نستخلص أن التجمهر المسلح ممنوع إذا كان في طريق أو مكان عمومي، وبالتالي فالمكان أو الطريق العام شرط لقيام جريمة التجمهر المسلح، أما إذا كان التجمهر في الأماكن خصوصية، فهنا الشخص لا يتابع على جريمة التجمهر المسلح وإنما يتابع وتطبق عليه النصوص القانونية الخاصة بجريمة حمل السلاح.

وعليه فالتجمهر المسلح يكون إذا كان بعض أو أحد المتجمهرين يحمل سلاحا، وبالتالي فهو يخضع لقواعد وضوابط صارمة تصل إلى تفريقه بالقوة، وسنفصل فيه أكثر في جريمة حمل السلاح في التجمهر.

الفرع الثاني: التجمهر غير المسلح

وبقراءة الفقرة الثالثة من نفس المادة 97 من ق ع[1]، نجدها أيضا تجرم التجمهر غير المسلح في الطريق أو المكان العمومي، إذا كان من شأنه الإخلال بالأمن العمومي.

وبالتالي فالتجمهر غير المسلح ممنوع ومحضور متى كان من شأنه أن يخل بالأمن العمومي، وعليه فمن الوجهة العكسية، نفهم أن كل تجمهر غير مسلح قد لا يخل بالأمن العمومي لا يقع تحت طائلة القانون ولا يعاقب عليه، حتى ولو وقع في الطريق العام أو المكان العام شريطة أن يكون من شأنه الاخلال بالنظام العام.

وعليه فالقانون يحظر التجمهر غير المسلح بالنظر لما يمكن ان يسفر عنه من جرائم وأعمال تخل بالنظام العام وذلك نظرا لإمكانية تطوره الى تجمهر مسلح.

الفرع الثالث: الفرق بين التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح

هناك فرق بين التجمهر المسلح، والتجمهر غير المسلح ، كون الأول يتحقق في حالتين، الأولى إذا كان الأشخاص يحملون أسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي، أما الثانية فتتعلق بالحالة التي يعمد فيها أحد من هؤلاء

(1): أنظر المادة 3/97 من الأمر رقم 75-47، السابق ذكره.

الأشخاص بحمل سلاح، أو أداة خطيرة ظاهرة، ولم يقع إقصاؤه من طرف المتجمهرين أنفسهم.

أما التجمهر غير المسلح فإنه لا يكون معاقبا عليه إلا إذا أخل بالأمن العمومي. وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم يخل بالأمن العمومي لا يقع تحت طائلة القانون ولا يعاقب عليه،

المطلب الثاني: المساهمة وحمل السلاح في جريمة التجمهر

يشترط في المساهمة أن تكون من طرف عدة أشخاص يشتركون في جريمة واحدة، بمعنى اشتراك أكثر من شخص في القيام بالتجمهر، وكذلك فالسلاح شرط لقيام جريمة التجمهر مع حمل سلاح.

الفرع الأول: المساهمة في الجريمة

غالبا ما تقع الجريمة من طرف شخص واحد، إذا فكر وحده بالمشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها، وحينها نكون أمام مساهمة جنائية، أو اشتراك جرمي، وهما تعبيران مترادفان يدلان على معنى واحد هو اشتراك شخصين أو أكثر في جريمة واحدة سواء تماثلت أدوارهم أو اختلفت في ارتكابها[1]،

وعليه فالمساهمة الجنائية تعرف على أنها تعدد للفاعلين في نفس الجريمة، ويكون لكل منهم دور قام به، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة، وبالتالي تكون مساهمة أصلية ويسمى الفاعل، وقد يكون المساهم دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية، ويسمى الشريك، والجريمة يمكن أن تكون تامة، وقد توقف قبل الوصول إلى النتيجة، وهو

(1):منصور رحماني، المرجع السابق، ص 175.

ما يسمى قانونا بالشروع أو المحاولة، والاختلاف في الأدوار هو الذي يطرح مشكلة التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك[1]، والمشرع يعاقب على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عمن يرتكبها، ولكي تكون مساهمة جنائية يجب أن تكون جريمة واحدة مقترفة من عدة أشخاص[2]. والمشرع الجزائري نظم أحكامها في المواد 41 إلى 46 قانون العقوبات.

وعليه يجب توافر شرطين لقيام المساهمة الجنائية هما تعدد المجرمين ووحدة الجريمة:

أولا: تعدد المجرمين: وهو أن يقوم شخص بالتعاون مع غيره في تنفيذ جريمة ما، سواء تماثلت أدوارهم في الجريمة أو تباينت، فهناك جرائم لا تقوم إلا بتعدد المجرمين، أي أن التعدد فيها ضروري ولازم، وانعدامه يعدم الجريمة أصلا مثل جريمة الرشوة التي تتطلب وجود راشي ومرتشي، وجريمة المساهمة في التجمهر محل دراستنا، ولا سبيل للحديث عن الاشتراك في هذه الجرائم، وإنما يكون الحديث عن الاشتراك عندما يكون التعدد احتماليا، بحيث يمكن أن تكون الجريمة من جان واحد، ولكن اشترك أكثر من واحد في اقترافها[3]، فالمهم في تحقق المساهمة أن يكون أكثر من شخص ساهم في ارتكاب جريمة ما سواء اشترك بعضهم في التخطيط دون التنفيذ أو اشتركوا جميعا في التخطيط والتنفيذ.

ثانيا: وحدة الجريمة: لا يكفي الشرط الاول لقيام المساهمة الجنائية بل لابد من شرط ثان وهو وحدة الجريمة، والمقصود بها وحدة الركنين المادي والمعنوي كل المساهمين فيها، وتتحقق الوحدة المادية بإسهام فعل كل مساهم في تحقيق نتيجة واحدة تتم بها الجريمة[4]، وتتحقق الوحدة المعنوية بقيام رابطة ذهنية تجمع المساهمين في

(1): أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 279.

(2): عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، دار الهدى، ص 156.

(3): منصور رحماني، المرجع السابق، ص 175.

(4): محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنسر، سنة 1996، ص 266.

الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد[1]، وذلك عندما يكون هناك اتفاق إجرامي مسبق بين المساهمين،

فإذا تحقق هذان الشرطان فإننا نكون أمام مساهمة جنائية لمجموعة من الجناة في جريمة واحدة،

الفرع الثاني: المساهمة في جريمة التجمهر

بعد تطرقنا للمبادئ العامة للمساهمة الجنائية سنسقطها على جريمة المساهمة في التجمهر، فبمراجعة نص المادة 97 ق ع، نرى أن جريمة المساهمة في التجمهر تقوم على الأركان التالية:

<u>– الركن المفترض</u>

ويتمثل في عدم تفرق المتجمهرين بالرغم من الإنذار[2]، وعليه لنقول بقيام جريمة المساهمة في التجمهر، يجب التحقق من أن المواطن عند نداء السلطات المختصة بالتفرق لم يصغ لندائها، ورفض إطاعة الأوامر الصادرة بهذا الشأن، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بعد الإنذار،

ولهذا الإنذار شروط يجب توافرها فيه وهي:

– أن يكون صادر من السلطات المختصة التي ذكرتهم الفقرة 06 من المادة 97. وهم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس البلدية أو أحد مساعديه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته.

– أن يكون الإنذار فعالا، ولكي يكون كذلك لابد من:

(1): سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص292.

(2):قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 08.

-أن يتم تنبيه المتجمهرين بوجود الأشخاص الممثلين للسلطة العامة، وذلك بإعلان وجودهم إعلانا واضحا ومسموعا، سواء كان ذلك عن طريق مكبرات الصوت أو بواسطة إشارات أخرى.

- أن يتم تنبيه المتجمهرين تنبيها واضحا بضرورة التفرق، وذلك عن طريق استعمال مكبرات الصوت أو استعمال إشارات صوتية أو ضوئية للتنبيه.

- وفي حالة لم يؤدي التنبيه الأولي إلى نتيجة، فالقانون يأمر بوجوب إعادة التنبيه، وذلك بتوجيه إنذار آخر ثان، ولكن هذا الإنذار الثاني لا يعد ركنا في قيام الجريمة، لأن الجريمة تتم ويعاقب عليها القانون بمجرد عدم التفرق بعد الإنذار الأول وذلك طبقا للمادة 98 من ق ع، فالإنذار الثاني يكون شرط لإيجاز استعمال القوة من قبل السلطات العامة ضد المتجمهرين وليس شرط لقيام الركن المفترض[1].

- الركن المادي

ويتمثل السلوك المادي في التجمهر على الطريق العام أو الأماكن العامة[2]، وبهذا فالركن المادي يثير إشكالات نشير اليها باختصار:

- **عدد المتجمهرين:** ما يلاحظ من خلال المادة 97 ق ع أنها لم تشر الى عدد المتجمهرين، وهو أمر يبقى سلطة تقديرية لقاضي الموضوع الذي له صلاحية إبداء الرأي في عدد التجمع، وهل يعد كافيا لاعتباره تجمهرا أم لا ؟ وهذا عكس ما ذهب إليه التشريع المصري وغيره الذي يحدد عدد المتجمهرين بخمسة أشخاص على الأقل وذلك طبقا لنص المادة الأولى من قانون التجمهر المصري رقم 10 لسنة 1914[3].

(1):عبد الله سليمان، - المرجع السابق- ص 52،

(2):قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 08.

(3):المادة 01 من قانون التجمهر المصري، رقم 10 الصادر في 18 أكتوبر 1914، تنص على " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان رجال السلطة قد أمروا المتجمهرين بالتفرق، فكل من بلغه الأمر منهم ورفض إطاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 6 أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز 20 جنيه."

– **مكان التجمهر:** أشرنا إلى مكان التجمهر، وقلنا أن القانون يشترط أن يتم التجمهر في مكان عام أو في الطريق العمومي.

– **نوع التجمهر:** إذا كان التجمهر مسلحا فإن اشتراك الفاعل فيه يعتبر كافيا لقيام الركن المادي لجريمة المساهمة في التجمهر بغض النظر عما يسفر عنه هذا التجمهر، أما إذا كان التجمهر غير مسلح فإن الاشتراك فيه لا يعتبر كافيا لقيام الركن المادي لجريمة المساهمة في التجمهر إلا بالنظر لما يسفر هنا عن التجمهر من أحداث تخل بالنظام العام[1].

– الركن المعنوي:

إذا صدر إنذار للمتجمهرين بشكله الذي يتطلبه القانون ولم يغادر الفاعل المتجمهر، يكون بذلك قد برهن عن إرادته في عدم اطاعة الأوامر الصادرة من السلطات المختصة.

فالمساهمة هنا عصيان للأوامر ، والعصيان امر ارادي يقوم بقيامه الركن المعنوي في هذه الجريمة، بغض النظر عن الباعث الذي دفعه للبقاء في التجمهر وعدم المغادرة[2].

الفرع الثالث: حمل السلاح في جريمة التجمهر

نصت على جريمة حمل السلاح في التجمهر المادة **99 ق ع**[3]، حيث تقوم هذه الجريمة على الاركان التالية:

– الركن المفترض

(1): عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 53

(2):بن وارث، م – المرجع السابق – ص 73.

(3):المادة 99 ، من الأمر رقم 75_47 السابق ذكره.

وهو المساهمة المسلحة في تجمهر[1]، وعليه يكون المساهم في جريمة التجمهر حاملا للسلاح، مما يجعله شديد الخطورة على النظام العام، لأن السلاح يجعل حامله يمتلئ بالغرور، إلى جانب أنه يقوي عزيمة المتجمهرين الاخرين الذين يشعرون بأنهم أقوياء قادرين على تحدي القانون، ولذا فقد خص القانون حامل السلاح في التجمهر بنص خاص، وجعل عقوبته أشد من عقوبة أفراد التجمهر غير المسلحين.

وللقول بقيام الجريمة لابد من اثبات أن التجمهر الذي يساهم فيه حامل السلاح هو تجمهر بالمعنى المقصود، والمعاقب عليه في القانون، ويقع اثبات بان التجمهر هو تجمهر بالمعنى السابق، على عاتق النيابة العامة، ويصبح عندئذ وصف حامل السلاح بأنه متجمهر مسلح[2].

- الركن المادي

ويتمثل الركن المادي في حمل السلاح الفعلي[3]، ظاهرا كان أو مخبأ، ومن الطبيعي أن يقصد بحمل السلاح أن يكون السلاح في متناول يد الفاعل بحيث يستطيع استعماله في الوقت الذي يرغب، فمن يخبئ سلاحه في سيارة واقفة على مقربة منه يعتبر مسلحا إذ يستطيع في أي وقت أن يتناول السلاح ويستعمله.[4]

- **تحديد مفهوم السلاح:**

مفهوم السلاح عادة يتناول **الأسلحة النارية** كالبنادق والمسدسات، والمتفجرات، **والألات القاطعة** كالفؤوس والمناجل[5].

وقد بينت المادة 93 في فقرتها 03 من ق ع[6]، مفهوم كلمة أسلحة فميزت بين نوعين من الأسلحة:

(1): قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 09.

(2):عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 55.

(3):قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 09.

(4): عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 55.

(5): :قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 09.

(6):المادة 93 من القانون رقم القانون رقم 06-23، السابق ذكره.

أسلحة بطبيعتها: وهي التي تشمل كافة الألات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة.

أسلحة باستعمالها:و تشمل السكاكين و العصى العادية، ومقصات الجيب، فهي لاتعد من قبيل الأسلحة الا اذا استعملت فعلا **للقتل أو الضربأو الجرح.**

فحيازة أسلحة لا تعتبر سلاحا بطبيعتها كالسكين أو المقص أو بعض الأدوات، لا يمكن أن نجعل التجمهر مسلحا إلا إذا استعملت كسلاح فعلا، ولكن مالفعل إذا ألقي القبض على حامل هذه الأدوات قبل استعمالها هل يعتبر مسلحا أم لا ؟

هنا لابد من اثبات أن الشخص كان ينوي استعمالها بحسب ظروف الحالة وتصريحات الجاني وغير ذلك من الأدلة والقرائن[1].

- الركن المعنوي:

يتمثل في توافر القصد الجنائي العام[2]، فجريمة حمل السلاح جريمة عمدية يكتفي فيها توافر القصد العام، وهو علم الشخص وإرادته في أن يحمل السلاح في التجمهر، وعلى ذلك فإن الفاعل لابد أن يعلم أنه يحمل السلاح وأن يعلم أنه في تجمهر فإذا كان الفاعل يجهل أنه يحمل السلاح ينتفي الركن المعنوي للجريمة، ويحاكم عندها الفاعل على أساس جريمة المساهمة في تجمهر، إلى جانب جريمة أخرى هي حيازة السلاح[3].

المطلب الثالث: جريمة التحريض وجرائم أخرى يمكن ارتكابها أثناء التجمهر

يعد التحريض على التجمهر صورة من صور جريمة التجمهر، وهي جريمة مستقلة بذاتها، معاقب عليها وفق قانون العقوبات، مثلها مثل الجرائم الأخرى التي يمكن ارتكابها خلال التجمهر جرمها المشرع لكي لا يفلت أحد من العقاب.

(1): عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 56.

(2): قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 09.

(3): عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الأول: التحريض على الجريمة

التحريض في اللغة هو حث الغير وحمله على ارتكاب أمر غير مشروع[1]،

ويعرف فقهاء القانون التحريض بأنه " خلق فكرة الجريمة لدى شخص أخر، والدفع به إلى التصميم على ارتكابها.[2]"

كما يعرفون المحرض بأنه " كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا أخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة[3]"

وقد اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا، ونصت عليه المادة 41 من ق ع[4]، وحددت الأفعال التي يقوم بها المحرض والتي تدل على فعله وتشجع عليه، وهي أفعال مادية ملموسة مما يدل بأن ما عداها كإبداء الرأي والنصح، لا يعد من قبيل التحريض، وهذه الأفعال المادية هي الهبة والوعد والتهديد واساءة استغلال السلطة أو الولاية، والتحايل والتدليس الإجرامي.

الفرع الثاني: جريمة التحريض على التجمهر

بالرجوع إلى نص **المادة 100 ق ع**،[5]نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة التحريض كجريمة منفردة وأفرد لها عقوبات خاصة،

وبالتالي تقوم هذه الجريمة على الركنين التاليين:

<u>- الركن المادي:</u>

الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على التحريض المباشر[1]، ويفهم من هذا أن هناك نوعان من التحريض، تحريضا مباشرا، وتحريضا غير مباشر، أما التحريض غير المباشر

(1): ابن منظور، جمال الدين، المجلد السابع، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 133.

(2): عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 170,

(3): باسم رمزي معروف دياب، (<u>عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة</u>)، مجلة الأمن والحياة، العدد 333 ، صفر 1431، ص 60.

(4): المادة 41 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، المتضمن قانون العقوبات.

(5):المادة 100 من القانون رقم 06-23، السابق ذكره.

فلا علاقة له بهذه الجريمة، ويترك فاعله للقواعد العامة لتحديد مسؤوليته. أما بالنسبة للتحريض المباشر فيقصد به حث الناس على التجمهر، وذلك بواسطة الخطابة أو الكتابة أو توزيع مطبوعات أو تعليقها أمام الجمهور. ومعلوم أن الخطابة هي الكلام المسموع العلني الذي يلقى على مسامع الناس سواء كان الخطاب مكتوبا او شفويا. ومل يلاحظ أن النص لم يحدد مكانا معينا أو زمانا محددا، أي سواء تم الخطاب في مكان عام أو خاص، في النهار أم في الليل.

والتحريض لا يقتصر على الخطابة،فقد يتم بواسائل أخرى حددها النص كالكتابات أو المطبوعات. التي توزع على الجمهور أو تعلق في مكان يستطيع الناس الإطلاع عليها، ويفهم من ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بطرح أو توزيع بعض الكتابات كبيانات أو صور فوتغرافية، أو وثائق أو مستندات أو أفلام ، والتي من شأن تداولها بين الناس أن تثير فيهم الرغبة في التجمهر،وهو مايتحقق أيضا بنشرها بين الناس كتعليقها في أماكن ظاهرة وبارزة يستطيع أن يطلع عليها الجمهور[2].

– الركن المعنوي:

ويتمثل في القصد الجنائي فجريمة التحريض على التجمهر جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد العام وهو علم الجاني أو المحرض وإرادته في حث الناس على التجمهر، وتقوم الجريمة ويتم الركن المعنوي فيها سواء تحقق الاثر أي قيام الجريمة بالفعل أم لم يحدث الأثر أي مع عدم قيام التجمهر[3].

(1):قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 10.

(2):عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 59.

(3):قواسمي ابو بكر وأخرون، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثالث : جرائم اخرى يمكن ارتكابها أثناء التجمهر

نصت المادة 101 ق ع في فقرتها الأولى: " **لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات والجنح التي ترتكب في أثنائه.**"

لقد وضع المشرع هذا النص بدليل أن الكثير من الجناة يستترون وراء التجمهر لارتكاب أخطر الجرائم لذلك قرر معاقبتهم طبقا للمبادئ العامة التي تحكم كل جريمة على حدى[1]. ويستفاد من نص المادة السابقة أن قيام التجمهر قد يؤدي الى ما كانت السلطة العامة تخشى وقوعه، وهو الاعتداء على ممتلكات الغير او ممتلكات الدولية او على اشخاص اخرين، ومن الطبيعي ان تكون هذه الجرائم في كثير من حالاتها أشد خطورة وأكثر جسامة من جريمة المساهمة في التجمهر، وقد وعي المشرع هذه الحقيقة وقرر وضع نص المادة101 ق ع تأكيدا لمسؤولية الفرد عما جنت يداه لكي لا تكون جريمة المساهمة في التجمهر ستارا يختبئ وراءه الجاني لتنفيذ جرائم أخرى شديدة الخطورة[2].

ونرى أن المتجمهر يسأل عن الجنايات والجنح التي اشترك فيها أو نفذها تطبيقا للمبادئ العامة.

(1): قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 10.

(2): عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 60.

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على الأشخاص القائمين بالتجمهر

لقد جرم المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة جريمة التجمهر، ووضع عقوبات ردعية للأشخاص المشاركين في عمليات التجمهر، فقد رصد لكل نوع وصورة من صور التجمهر عقوبة خاصة بها تتماشى مع السلوك الذي يقوم به المتجمهر،

وبالنظر إلى هذه العقوبات نجدها عقوبات بسيطة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى، وغرامة، وعقوبات تكميلية أحيانا، وعليه يمكن تكييف جريمة التجمهر على أنها جنحة بسيطة وفقا للعقوبات التي رصدها المشرع لها.

وللتحليل والتفسير أكثر فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: عقوبات أصلية

إن معظم التعريفات الفقهية تتفق في إبراز الألم كجوهر للعقوبة، فيعرف الفقه العقوبة بأنها "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[1].

ويعرف البعض الآخر من الفقه العقوبة بأنها " جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة. فالعقوبة، من حيث هي جزاء، تنطوي على ألم يقع على المجرم نظير مخالفته للقانون، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاطه السياسي وما إلى ذلك[2] .

نستشف من خلال هذا التعريف أن العقوبة تقرر بحكم قضائي تنفيذاً لأحكام القانون بقصد إيلام المسول عن ارتكاب الجريمة.

(1): محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص35.

(2):محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة العاشرة، 1983. ص555.

الفرع الأول: تعريف العقوبة الأصلية

يعرف الفقه العقوبة بأنها "جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه جريمته"، يتسم هذا التعريف بالتحديد فهو يتسع لكافة أهداف العقوبة[1].

ويعرف الفقه الإسلامي العقوبة بأنها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد [2].

نخلص مما سبق أن العقوبة جزاء لجريمة ارتكبت في حق المجتمع، ولابد من توافر أركان الجريمة حتى تثبت مسؤولية الجاني، والعقوبة جزاء له طابع جنائي، وهذا ما يميزها عن باقي الجزاءات القانونية الأخرى مثل التعويض المدني والجزاء الإداري وكذلك تقرر العقوبة بنص في القانون تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات.

فلا يجوز توقيع عقوبة غير مقررة بمقتضى القانون، أو توقيع عقوبة تزيد على الحد الأقصى المقرر في القانون إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون تجاوز الحد الأقصى[3].

بناء على التعريفات السابقة، فإن للعقوبة ثلاثة عناصر:

-العنصر الأول: **الإيلام:** ويقصد به المساس بحق من تنزل عليه العقوبة، ويعني المساس بالحق – الحرمان منه- كله أو جزء منه، أو بفرض قيود على استعماله. ويتحقق معنى الإيلام في صورتين:

-العنصر الثاني: **إيلام العقوبة مقصود:** الإيلام في العقوبة لابد أن يكون مقصوداً، ولا يحدث عرضا، وتطبيقاً لذلك ينتفي معنى العقوبة من كل تدبير أو إجراء ينطوي

(1):أحمد فتى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، د.د.ن، القاهرة ، 1991، ص 574,

(2):عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، طبعة 1994 . ص609.

(3): علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام- ، الكتاب الأول- النظرية العامة للجريمة- الإسكندرية، د،ن، 1997. ص205

بطبيعته على إيلام غير مقصود، مثل إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فقد يقبض على المتهم ويفتش أو يحبس احتياطيا وهي إجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من المساس ببعض الحقوق، ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام، وإن حدث بالفعل فهو غير مقصود، وإنما هو نتيجة طبيعية لاتخاذ الإجراء[1].

– العنصر الثالث: **الصلة بين إيلام العقوبة والجريمة:** إن إيلام العقوبة يجب أن يرتبط بالجريمة من وجهين:

– أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة. ويستتبع ذلك أن يكون لاحقاً على ارتكاب الجريمة، فتكون الجريمة سببا للإيلام.

– إن إيلام العقوبة يجب أن يتناسب مع الجريمة. ويعني ذلك أن هناك حد أدنى من التناسب ينبغي أن يتحقق بين إيلام العقوبة والجريمة الموجبة لتلك العقوبة[2] .

وتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن ترتبط بها أية عقوبة أخرى،[3]

وبالرجوع إلى المادة 04 من ق ع[4]، المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 في فقرتها الثانية نجدها تعرف العقوبات الأصلية على أنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى ، أي هي تلك العقوبات التي يمكن الحكم بها منفردة دون أن تلحق بها عقوبة أخرى أي هي مستقلة ولا ترتبط بأي عقوبة أخرى،

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الأصلية

وبالرجوع إلى المادة 05 من ق ع[5]، المعدلة أيضا بموجب القانون رقم 23/06 نجدها قد نصت على العقوبات الأصلية المقررة لكل نوع من أنواع الجرائم سواء جنايات أو جنح أو مخالفات وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

(1): علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص209

(2): نفس المرجع ، ص211.

(3): منصور رحماني، المرجع السابق، ص 237

(4): المادة 04 ف 02 من القانون 06-23، السابق ذكره.

(5): المادة 05 من القانون نفسه،

- **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:** الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و20 سنة ،

- **العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:** الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

- **العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :** الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج .

وإجمالا يمكن القول بأن العقوبات الأصلية هي : الإعدام ، السجن ، الحبس ، الغرامة، وقد ينص القانون لكل جريمة على عقوبة أصلية واحدة كالسجن أو الحبس أو الغرامة، وقد ينص على عقوبتين معا كالحبس والغرامة أو الحبس أو الغرامة أي على سبيل التخيير.

وبالتالي فتقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات سالبة للحرية تتمثل في السجن بنوعيه سجن مؤبد وسجن مؤقت وهو عقوبة أصلية للجنايات، والحبس بالنسبة للجنح والمخالفات وعقوبات مالية متمثلة في الغرامة وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا يقدر في منطوق الحكم[1]، ولا يستطيع المشرع أن يحدد مبلغ الغرامة بحيث يكون واحدا في جميع الأحوال بل يجب أن يكون تناسب بين الغرامة ومسؤولية المتهم وثروته، لذلك يضع حدا أدنى وحدا أقصى حتى يتسنى للقاضي أن يحكم تبعا للظروف، بشرط احترام مبدأ الشرعية.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التجمهر

-العقوبة الأصلية لجريمة المساهمة في التجمهر:

بقراءة الفقرتين 1 و2 من نص المادة 98 من قانون العقوبات، نستشف أنها تنص على عقوبة أصلية تتمثل في الحبس تسلط على المتجمهر غير المسلح سواء كان في

(1): جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت د.ت.ن، ص107.

تجمهر مسلح أو غير مسلح فميزت لنا بين درجتين من العقوبة حسب كل حالة على النحو التالي:

– الحبس من **شهرين** إلى **سنة واحدة** بالنسبة للشخص غير المسلح الذي لا يترك التجمهر بعد التنبيه الأول[1].

– الحبس من **ستة أشهر** إلى **ثلاثة سنوات** بالنسبة للشخص غير المسلح الذي لا يترك التجمهر إلا بعد استعمال القوة بعد التنبيه الثاني[2]،

–العقوبة الأصلية لجريمة حمل سلاح في التجمهر:

بالرجوع الى نص المادة 99 ق ع في الفقرتين 1و2 نجدها تنص على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية بالنسبة للمتجمهر المسلح، ولم يفرق المشرع بين السلاح سواء كان مخبأ أو ظاهرا، أو حتى أشياء استعملت أو تم تحضيرها كأسلحة لاستعمالها في التجمهر أو أثناءه أو بمناسبته[3], وتشدد العقوبة إذا تم التفريق بالقوة[4],

وبالتالي فهناك درجتين من العقوبة هما:

– الحبس من **ستة أشهر** إلى **ثلاث سنوات** بالنسبة الشخص المسلح الذي لا يترك التجمهر عند التنبيه الأول.

–الحبس من **سنة** إلى **خمس سنوات** بالنسبة للشخص المسلح الذي لا يترك التجمهر إلا بعد التفريق بالقوة.

– العقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة التحريض على التجمهر:

(1): المادة 98 ف 01 من القانون 75–47 السابق ذكره.

(2): أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة..

(3):أنظر المادة 99 ف 01 من القانون 75–47، السابق ذكره..

(4): أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة.

بالرجوع إلى المادة 100،[1] من القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات نجدها تنص على انه: " **كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا او بكتابات او مطبوعات تعلق او توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنة اذا نتج عنه حدوث اثره ، وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وبغرامة من20.000 دج الى 100.000 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.**

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات اذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية."

ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع ميز بين قيام الأثر أو عدم قيامه، وبين التحريض على التجمهر المسلح والتحريض على التجمهر غير المسلح وجعل لكل منهما عقوبة خاصة:

– ففي التحريض على التجمهر غير المسلح يعاقب المحكوم عليه بالحبس من **شهرين** الى **سنة** اذا نتج عنه حدوث أثره. وتكون العقوبة من **شهر واحد** الى **ستة أشهر** وبغرامة من **20.000** الى **100.000** دج او بإحداهما إذا لم يحدث التحريض أثره.

– أما في التحريض على التجمهر المسلح فتكون العقوبة الحبس من **سنة** إلى **خمس سنوات** إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من **ثلاثة أشهر** الى **سنة** وبغرامة من **20.000** الى **100.000** دج او بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يحدث التحريض أثره.

-عقوبة الجرائم الأخرى التي يمكن ارتكابها أثناء التجمهر:

(1): المادة 100 من القانون 06-23 السابق ذكره.

تنص المادة 101[1] ق ع على أنه: " **لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات و الجنح التي ترتكب في اثنائه.**

ويجوز الزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر."

ما نلاحظه من خلال الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه أن غاية المشرع من وضعه لهذا النص كانت واضحة بدليل أن الكثير من الجناة يستترون وراء التجمهر لارتكاب أخطر الجرائم لذلك قرر معاقبتهم طبقا للمبادئ العامة التي تحكم كل جريمة على حدا.

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد ألزم المشرع الشخص المتجمهر في حالة استمراره في التجمهر بعد التنبيه الثاني بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر.

وبالرجوع الى المادة 102 ق ع، في فصل الجنايات والجنح ضد الدستور قسم المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب نجدها ذكرت التجمهر كفعل معاقب عليه بقولها: "**اذا منع مواطن او أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر او التعدي او التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة اشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب و الترشح لمدة ستة أشهر على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر**[2].

(1): المادة 101 من القانون رقم 06-23، السابق ذكره.

(2): المادة 102 من القانون 75-47، السابق ذكره.

المطلب الثاني: عقوبات تكميلية

أقر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية بنص المادة 09 من ق ع،[1] وهي عقوبات تكمل العقوبات الأصلية منها الإلزامية التي إذا توفرت وجب على القاضي الحكم بها، ومنها الجوازية التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها طبقا للمادة 04 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: تعريف العقوبة التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية على أنها تلك العقوبات التي تكون تابعة للعقوبة الأصلية، بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة.[2]

وبالرجوع الى المادة 04 في فقرتها 03 نجدها تعرف العقوبة التكميلية بقولها "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التكميلية

أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية[3]:

وتنحصر فيها المصادرة والحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

1) الحجر القانوني: وقد كان سابقا عقوبة تبعية وبعد التعديل أصبح عقوبة تكميلية منصوص عليه في المادة 9 مكرر[4]،حيث يحكم به وجوبا إذا تعلق الأمر بجناية بمنع المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية،

(1): أنظر المادة 09 من القانون 06-23، السابق ذكره.

(2): منصور رحماني، المرجع السابق، ص 238

(3): أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 254.

(4): أنظر المادة 9 مكرر من القانون 06-23، السابق ذكره.

2)الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وقد حددتها المادة 9 مكرر1[1]، ويتعلق الأمر بالعزل من الوظائف والحرمان من الحقوق السياسية وعدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد إلا على سبيل الاستدلال أو حمل سلاح، ويجب أن يأمر القاضي بالحرمان من حق من هذه الحقوق في حالة الحكم بجناية لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قبل تعديل 2006 لم يحدد أجلا لتطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية.

3) المصادرة: وقد عرفتها المادة 15، بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، واستثنت من المصادرة بعض الأموال كمحل السكن اللازم لإيواء الأصول أو الفروع إلى الدرجة الأولى، إلا إذا لم يكن مكتسبا بطريق غير مشروع، كما استثنت الأموال المشار لها بالمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية دون الفقرة الأولى، وكذلك المداخيل الضرورية لمعيشة المحكوم عليه وأولاده ومن يكفلهم،

وتأمر المحكمة بالمصادرة الإلزامية في الجنايات إذا استعمل الشيء في تنفيذ الجريمة، أما في الجنحة والمخالفة فلا تكون إلزامية إلا إذا نص القانون على ذلك وفقا للمادة 15 مكرر1 من ق ع,

4) نشر الحكم: وقد نصت عليه المادة 18من ق ع،[2] بأنه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، دون أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية[3]:

في العقوبات التكميلية الجوازية يكون القاضي مخيرا بين الحكم بها من عدمه وتختلف العقوبات التكميلية من حيث نظامها القانوني كما يلي:

---

(1): أنظر المادة 9 مكرر 1 من القانون 06-23، السابق ذكره.

(2):المادة 18 من القانون 06-23، السابق ذكره.

(3): أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص225.

1) تحديد الإقامة: عرفته المادة 11من ق ع [1]، بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه،

2) المنع من الإقامة: عرفته المادة 12[2]، بأنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس 5 سنوات في الجنح وعشر 10 سنوات في الجنايات ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وإذا كانت المادة 13 من ق ع، قد أجازت الحكم بالمنع من الإقامة في حالة الحكم بجناية أو جنحة، فإن المتصفح لقانون العقوبات يجد أن المشرع نص على هذه العقوبة في بعض الجنح دون الجنايات كحمل سلاح أثناء تجمهر المادة 99 ق ع.

3)المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: تناولته المادة 16 مكرر، فالشخص المدان بارتكابه لجناية أو جنحة يمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ومدة المنع في الجنايات لا تتجاوز 10 سنوات و05 سنوات في الجنح ويجوز الأمر بالنفاذ المعجل للمنع.

4) إغلاق المؤسسة: قد نصت عليها المادة 16 مكرر1[3]، حيث يكون هذا الإجراء بمنع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط ارتكبت الجريمة بمناسبته ويمكن أن يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو مدة لا تزيد عن 10 سنوات في الجنايات و05 سنوات في الجنح ويمكن الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

5) الإقصاء من الصفقات العمومية: وقد تناولته المادة 16 مكرر2[4]، ويقصد به منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات في الجناية و05 سنوات في الجنحة، ويجوز الأمر بالنفاذ المعجل.

---

(1):المادة 11 من القانون 06-23 السابق ذكره.

(2): المادة 12 من القانون 06-23، السابق ذكره.

(3):المادة 16 مكرر 1 من القانون 06-23، السابق ذكره.

(4): المادة 16 مكرر 2 من نفس القانون.

6) الحظر من إصدار الشيكات استعمال بطاقات الدفع: وقد نصت عليها المادة 16 مكرر3[1]، و يقصد به إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، ولا يجوز تطبيق الحضر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، وهذا حتى تكون ضمانة بعدم سحب أموال المحكوم عليه أو التصرف في أمواله ولا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات في الجنايات و5 سنوات في الجنح.

7) تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: وكانت هذه العقوبة قبل التعديل تعتبر تدبير أمن إلا أن المشرع ضمها في العقوبات التكميلية وتناولتها المادة 16 مكرر4 [2] من ق ع، على ألا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس 05 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة مع تبليغ الحكم إلى السلطة الإدارية والمقصود بها الدائرة أو الولاية.

8) سحب جواز السفر: كان تدبير أمن ثم تحول بعد تعديل 23/06 إلى عقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة 16 مكرر5 من ق ع، ولا يجوز أن يكون السحب أكثر من 05 سنوات سواء في الجناية أو الجنحة مع تبليغ الحكم إلى وزرة الداخلية.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الموقعة على المتجمهرين

-العقوبة التكميلية بالنسبة لجريمة المساهمة في التجمهر:

بالرجوع إلى المادة 98 في فقرتها الثالثة من ق ع،[3] نجدها تنص على أنه يجوز معاقبة الاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من ق ع.

وتتلخص هذه الحقوق فيما نصت عليه المادة 14 من ق ع،[4] بقولها:

(1): المادة 16 مكرر 3 من نفس القانون.

(2): المادة 16 مكرر 4 من نفس القانون.

(3):أنظر المادة 98 ف 3، من القانون 75-47.

(4):أنظر المادة 14 من القانون 06-23.

" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، و في الحالات التي يحددها القانون ان تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر01 و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الافراج لمؤقت عن المحكوم عليه. "

وبرجوعنا الى المادة 09مكرر01[1]، نجدها تكلمت وبالتفصيل عن هذه الحقوق التي يمكن ان تسلب من المواطن في حالة ارتكابه لجنحة ما مثل جنحة التجمهر محل دراستنا. فنصت على ما يلي:

"يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل او الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا، او خبيرا، او شاهدا على أي عقد، او شاهد امام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة، وفي التدريس، وفي ادارة مدرسة،أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة استاذا او مدرسا او مراقبا.

5- عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما. سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها

6-وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها اعلاه لمدة أقصاها عشر(10)سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية او الإفراج عن المحكوم عليه."

نستخلص من خلال المواد السابقة الذكر أن المشرع أقر عقوبة تكميلية لجريمة التجمهر: وهي جوازيه، حيث يمكن للقاضي أن يحكم على الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح أو غير مسلح، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من ق ع.

(1):أنظر المادة 9 مكرر 1 من القانون 06-23.

– العقوبة التكميلية بالنسبة لجريمة حمل السلاح في جريمة التجمهر:

كما نصت المادة 99 في فقرتها 03 من ق ع،على انه يمكن معاقبة المحكوم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة في المادة 14 بالإضافة الى منعه من الاقامة. كما يمكن منع كل أجنبي قضي بإدانته في احدى جنح التجمهر المذكورة في هذه المادة من الدخول إلى الأراضي الجزائرية[1].

كما لاحظنا سابقا فالمشرع هنا أيضا أقر عقوبة تكميلية للشخص المسلح الذي لا يترك التجمهر عند التنبيه الأول ولا يتركه إلا بعد التفريق بالقوة، فبالإضافة إلى العقوبة الأصلية المسلطة عليه يجوز للقاضي أن يحكم عليه بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية.

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة للتعامل مع المتجمهرين

يعتبر التجمهر ظاهرة خطيرة على المجتمع، وماسة بالنظام العام وبهدوءه وسكينته، لذلك هناك إجراءات يجب اتباعها للتعامل مع المتجمهرين، باحتوائهم وتوجيههم قبل استعمال القوة. وفي تاثيره على النظام العام الذي وجب على السلطات المدنية والعمومية الاتقان الجيد والمعرفة الجيدة لكيفية التعامل مع هذا النوع من الظواهر التي يمكن أن تمس بالسكينة العامة والاخلال بالنظام العام.

الفرع الأول: كيفية التعامل مع المتجمهرين

وجب على السلطات المدنية والعمومية الاتقان الجيد والمعرفة الجيدة لكيفية التعامل مع هذا النوع من الظواهر التي يمكن أن تمس بالسكينة العامة والاخلال بالنظام العام ومن اجل ذلك كان ويبقى من مسؤوليات السلطات المدنية والعمومية التعامل مع المتجمهرين.

(1): أنظر المادة 99 من القانون 75-47 ، السابق ذكره.

أولا: تعامل السلطات المدنية مع المتجمهرين:

وهي التي تأتي في الصدارة قبل تدخل القوات العمومية، وتتمثل السلطات المدنية في والي الولاية، ورئيس الدائرة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، فطبقا للمادة 74 الفقرة الثانية من قانون البلدية[1]، أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا عند الحاجة وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وكذلك المادة 96 من قانون الولاية[2]، فالوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، وبالتالي فلهم الحق في حالة حدوث تجمهر وأثناءه، وكان هذا التجمهر في مكان عمومي أو طريق عمومي أو في ساحة عمومية، أن يطلبوا من المتجمهرين التفرق وذلك عن طريق مكبرات الصوت، وبكلمة باسم القانون تفرقوا ...،

وهذا لثلاث مرات على التوالي، وفي حالة رفضهم للتفرق تقوم السلطات المدنية بإعطاء الامر للسلطات العمومية التي تأتي في الدرجة الثانية، وهي (الشرطة ، الدرك .....) لتقوم هذه الأخيرة بالتدخل باستعمال القوة لتفريق المتجمهرين وهذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون العقوبات[3]. وهذا في حالة استمرار المتجمهرين بعد انذارهم بالتفرق، وهنا عند استعمال القوة من طرف السلطات العمومية، لا يستدعي بالضرورة استعمال السلاح من طرفهم إلا في حالة الضرورة الملحة.

ثانيا: تعامل السلطات العمومية مع المتجمهرين:

كما رأينا سابقا أنه لا يجوز للقوات العمومية التدخل إلا بناء على أمر من قبل السلطات المدنية، وذلك بناء على تفويض من وزير الداخلية الذي هو السلطة المدنية الوحيدة القادرة على إعادة حفظ النظام العام، إلى الوالي باعتباره سلطة تنفيذية، وبدوره يصدر أمر كتابي إلى العناصر المدنية التي تقرر مباشرة التدخل من قبل السلطة

(1):المادة 74 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 07 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 16 رمضان 1410، ص 488.

(2): المادة 96 من القانون رقم 90-09، المؤرخ في 12 رمضان 1410، الموافق لـ 07 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 16 رمضان 1410، ص 505.

(3):قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 26.

التنفيذية، أو بتكليف للعناصر العسكرية، ويشترط في هذا التكليف أن يكون كتابيا من طرف السلطة التنفيذية للسلطة العسكرية[1].

وعند تدخل القوات العمومية بما فيهم رجال الأمن، المتمثلين في الشرطة أو الدرك أن يتصرفوا بإحكام أثناء التجمهر والإعتماد على:

- عدم استعمال القوة مباشرة، أي ترك فرصة للمتجمهرين للإنصراف والتفرق من التجمهر.

-أن يمتنعوا عن استعمال أي عنف غير ضروري، ووقف أعمال العنف بمجرد زوال سببها.

-ملائمة القوة مع الرد المناسب وألا تكون القوة العمومية هي البادئة بإستعمال القوة.

-عدم الإلتجاء إلى استعمال السلاح في حالة أن يكون الدفع بالأيدي أو التهويل بالعصي كافيا لرد المتجمهرين.

-حماية الأشخاص التي تفرض وظائفهم البقاء في مكان التجمهر مثل القضاة، الوالي، رجال الإسعاف...إلخ.

يمكن أن يخلق تطور الاحداث تغيرات جذرية للتشكيل الاساسي ولكي تبقى فعاليته فيلزم أن يبقى الأعوان يقظين، حتى يتمكنون من التصرف في اقل وقت ممكن عند تلقيهم الاوامر ،فاليقضة والحذر والجديه هما الضمان لقيام أعوان الأمن بمهامهم على أتمم وجه. وبكل إتقان خاصة في حالة التجمهر.

ففي حالة مواجهة الجمهور يجب الاعتماد على الخطوات:

- يجب ملاحظة الجمهور جيدا وبكل انتباه للمنطقة المحددة له.
- يجب مراقبة الأماكن المرتفعة وبصفة خاصة كالسطوح والأشجار والنوافذ.
- لابد من منع الجمهور من الوصول الى الأماكن التي تعلو منطقة المراقبة.
- الفبض على الأشخاص التي تحاول الهجوم على الشخصيات واجتياز الحدود.
- البقاء في مكان اذا وقع حادث او محاولة اغتيال لتفادي احداث أي فتحة في الطابور لانه يخشى من احداث عملية التنويه[1].

(1): قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثاني: كيفية احتواء الجماهير وتوجيهها

لاحتواء الجماهير في حالة التجمهر يجب على القوة العمومية سواء الشرطة أو الدرك اتباع الخطوات التالية:

-يجب على أعوان الأمن أن يتدخلوا برشد وانتظام في حالة التجمهر.

-عليهم ألا يدخلوا مع المتجمهرين في مناوشات كلامية وألا يتكلموا معهم.

-في حالة حدوث أي طارئ يجب احضار المسؤول.

-يلجأ الى استعمال القوة البدنية إذا دعت الضرورة لذلك لكن دون وحشية.

-يجب ضم صفوف القوة العمومية ورد المتجمهرين في حالة إصرارهم على التقدم[2].

ولتوجيه الجماهير يجب على القوة العمومية تسهيل تفريقهم بحيث يتم توجيههم في الاتجاهات المناسبة من أجل اخلاء المكان بإتباع ما يلي:

-توجيه الجماهير إلى المسالك المفتوحة لتسهيل عملية تفريقهم.

-تفادي المشادات العنيفة وكل طارئ يمكن أن يحول دون ممارسة القوات العمومية لمهامها.

-يجب على أعوان الأمن أن يتحلوا بروح المسؤولية والحزم.

ولصد الجماهير بمحاولة إخلاء مكان التجمهر يجب على أعوان الأمن التقدم بوتيرة بطيئة وذلك للتمكن من مقاومة هذا التجمهر، ويجب عليهم أن يحافظوا على التشكيلة التي أمروا بها، وبالمهام الموكلة لكل واحد منهم، لكي لا يحصل إختلال في التشكيلة. وبعدها عليهم أن يطلبوا من المتجمهرين بالطرق السلمية أي دون استعمال القوة بإخلاء المكان والتفرق إلى جمتعات صغيلرة في مختلف الإتجاهات لكي لا يعاد التجمهر، وفي حالة عدم الإستجابة للتفرق بعد إنذارهم، فتلجأ القوة العمومية إلى استعمال القوة بإرغام المتجمهرين باخلاء المكان، وذلك تدرجيا بالعصي ثم القنابل المسيلة للدموع مع تفادي قدر المستطاع استعمال السلاح[3].

---

(1): قواسمي أبو بكر، وأخرون، المرجع السابق ص28.

(2): نفس المرجع ص 29.

(3): نفس المرجع، ص 29.

الفرع الثالث: حالات استعمال القوه ضد المتجمهرين

بالرجوع الى الفقرة 04 من المادة 97 من ق ع،[1] نجدها تنص على حالتين يجوز للقوات العمومية استعمال القوة فيهما ضد المتجمهرين وهما:

أولا : إذا تعرضت القوة العمومية المطالبة بتفريق المتجمهرين إلى أعمال عنف أو إلى اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.

ثانيا : حالة استمرار المتجمهرين بالتجمهر بعد إنذارهم.

ويجب الإشارة إلى أن استعمال القوة لا يستوجب بالضرورة استعمال السلاح من طرف القوة العمومية، فلا يلجأ لاستعمال السلاح إلا للضرورة الملحة، وإذا كان الأصل عدم استعمال القوة العمومية ضد المتجمهرين، إلا بعد إنذارهم إنذارا وصفه القانون بأنه إنذار فعال (وكلمة فعال هنا تفيد بأن يكون الإنذار صريحا واضحا وقويا يصل الى مسامع الجميع كالإنذار بالإشارات الصوتية أو الضوئية) فإن القانون يسمح ويجيز للقوة العمومية أن تلجأ إلى استعمال القوة و لو قبل الإنذار إذا ما تعرضت لأعمال العنف ضدها أو إلى اعتداء مادي عليها، أو إلى محاولة ابعادها عن المكان الذي تمركزت فيه، ولم يوضح القانون أعمال العنف وفي هذا المجال نرى بأن أعمال العنف لابد أن تكون أعمالا مادية عدوانية ضد القوة العمومية، إذ لا يجوز التذرع بأن المتجمهرين بدأوا بالتفوه بكلام أو صراخ لا يرضي القوة العمومية، أو ضد السلطات العامة أو التلويح من بعيد ببعض الحركات أو الإشارات الاستفزازية، ومن مظاهر أعمال العنف الاعتداء المادي المباشر على القوة العمومية ككل أو بهدف الاعتداء على أحد أفرادها ، و بعبارة واضحة يجب ألا تكون القوة العمومية هي البادئة باستعمال القوة وأن لا تلجأ لهذا الأسلوب إلا كوسيلة أخيرة لرد أعمال العنف أو الاعتداء أو محاولة زحزحتها عن أماكنها[2].

(1):أنظر المادة 97 ف 04 السابقة الذكر.

(2):عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 51.

كما ينبغي ألا تلجأ القوة العمومية إلى استعمال السلاح في حالة أن يكون الدفع بالأيدي أو التهويل بالعصا كافيا لرد المتجمهرين[1].

فيجب ألا تكون القوة العمومية هي البادئة باستعمال القوة ويجب ملائمة القوة مع الرد المناسب.

(1): عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 52.

خلاصة الفصل الثاني:

– يمثل التجمهر اعتداء على حق الدولة في الهدوء العمومي والسكينة داخل مجتمعها ولذلك وجدنا المشرع الجزائري جرمه ووضع له عدة عقوبات مختلفة.

– لجريمة التجمهر عدة صور تتنوع حسب السلوك الإجرامي المكون لكل صورة، وتختلف حسب العقوبة المقررة لكل صورة. فهناك التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالنظام العام، بالإضافة إلى جريمة المساهمة في التجمهر، وحمل سلاح و وجريمة التحريض عليه، بالإضافة إلى جرائم أخرى ترتكب أثناء التجمهر.

لكل منها أركانها العامة بالإضافة إلى الركن الخاص والمتمثل في التجمع في مكان عام أو على طريق عمومي، من شأنه أن يخل بالهدوء العمومي، وألا يتفرق هذا التجمع بعد إنذاره.

– لا يكفي في التجمهر مجرد التجمع بل لا بد من عدم التفرق بعد الإنذار.

– توقع على مرتكبي جريمة التجمهر عقوبات الحبس، والغرامة، والحرمان من بعض الحقوق الوطنية والعائلية والسياسية.

– المشرع الجزائري رصد عقوبات ضئيلة مقارنة بجسامة السلوك الماس بأمن المواطنين في أموالهم وأشخاصهم.

– وبالتالي فالتجمهر جريمة من وصف جنحة لا يتغير وصفها.

– لا يمكن استعمال القوة العمومية لتفريق الجمهور إلا في حالتين نصت عليهما المادة 97 في فقرتها 3.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الرحلة العلمية، يمكننا القول أن جريمة التجمهر كفعل مجرم ومعاقب عليه وفق قانون العقوبات، تعد من الجرائم الخطيرة والماسة بنظام المجتمع وأمنه وهدوئه، وذلك من خلال تجمع مجموعة من الأشخاص في الأماكن العمومية أو على الطريق العمومي ، إذ أنها أصبحت ظاهرة مستفحلة في مجتمعات العالم ككل، وقد تتسبب في الأذى للأشخاص غير المتجمهرين، وللمتجمهرين أنفسهم.

وقد تناولها المشرع الجزائري ونص عليها ضمن قانون العقوبات في خمس مواد على التوالي من المادة 97 إلى المادة 101، إلا أنه ما يلاحظ على العقوبات المقررة لها أنها عقوبات ضئيلة مقارنة بالسلوك الإجرامي للتجمهر الذي من شأنه أن يخل بالنظام العام للمجتمع، إذ جعلها المشرع جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز الخمس سنوات رغم خطورتها، كما نصت بعض القوانين الأخرى على شروط إقامة التجمعات الأخرى كالاجتماعات والمظاهرات، لكي لا تصبح تجمهر ويعاقب عليها.

وما يلاحظ على جريمة التجمهر أنها جريمة متغيرة من منطقة إلى أخرى، ومن زمان إلى أخر، وذلك حسب المطالب والأسباب المؤدية إليها.

إلا أنه ومع ظهور الاضطرابات السياسية والاقتصادية التي مست الجزائر خاصة في فترة التسعينات، قامت السلطات بمنع أي تجمهر في مكان أو طريق عمومي كان من شأنه أن يتحول إلى فوضى ومن ثم مساس بالممتلكات العامة والخاصة، وذلك كله من أجل الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة للمجتمع.

والمتتبع للأحداث الأخيرة التي عرفتها الدول من تجمهرات ومظاهرات تزايدت تداعيتها الخطيرة خاصة على الميدان الأمني، مما أدى بالفرد والمجتمع إلى افتقاد الشعور بالأمن والطمأنينة، نظرا للسلوكيات والتصرفات غير المسؤولة من المتجمهرين.

نظرا للأسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية لحدوث التجمهر، وأثاره الخطيرة على النظام العام للدولة، فقد أصبحت مسألة التجمهر محورا هاما وأساسيا في اهتمامات الدولة وسياسات حكوماتها، وأصبحت محل اهتمام من قبل الباحثين والدارسين في شتى الميادين بما فيها العلوم القانونية.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى جملة نتائج وأخرى توصيات، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: **نتائج الدراسة:** خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1- لا جدال أن جريمة التجمهر ظاهر خطيرة على المجتمع. تمس بنظامه العام وتهدد أمنه وسكينته واستقراره.

2-وجود أسباب جوهرية للتجمهر داخل المجتمع، كان من أبرزها عدم وجود العقوبة الرادعة للمتسبب في التجمهر.

3- وجود مظاهر كثيرة للتجمهر في المجتمعات، كان على رأسها الاعتراض المتكرر عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

4- عدم تناسب العقوبة مع السلوك الإجرامي المكون لجريمة التجمهر المهدد لأمن الدولة

5-للأجهزة التربوية والإعلامية والأمنية دور هام في الحد من مظاهر التجمهر التي من شأنها الإخلال بالنظام العام.

ثانيا: توصيات الدراسة: توصلت الدراسة إلى توصيات من أهمها ما يلي:

1- وضع وتصميم برامج تثقيفية وتوعوية حول خطورة التجمهر على المجتمع، تشمل وسائط التنشئة الاجتماعية ابتداء من الأسرة إلى المدرسة والمسجد، ووسائل الإعلام المرئية والسمعية. والمقروءة لشرح وتوضيح الآثار السيئة للتجمهر.

2- تفعيل دور السلطات العمومية من شرطة ودرك للتصدي لظاهرة التجمهر بشكل فعال. بالتدريب الجيد لها سواء في الظروف العادية أو في حالات الإخلال بالنظام العام

3-ضرورة سن نظم ولوائح وقوانين جديدة تحد من ظاهرة التجمهر، مع إعادة النظر في المواد الخاصة بجريمة التجمهر وتعديلها، بسن عقوبات تكون أكثر ردعا للمتجمهرين وتتناسب والسلوك الإجرامي للتجمهر،

4-قيام الأجهزة الأمنية بوضع الضوابط الحازمة والتشريعات الملزمة بوقف أعمال التجمهر والتمادي فيها، مع ضرورة تطبيق نصوص القانون بكل حزم حيال ضبط وإحضار الخارجين عنه من المثيرين عل التجمهر والمحرضين عنه، والحذر في التعامل معهم حيث أنهم يشكلون الخطر الأكبر وقد يستخدمون السلاح،

5-ضرورة احتواء جميع أحداث التجمهر والقضاء عليها من قبل الجهات المختصة.

6-إجراء المزيد من الدراسات حول جريمة التجمهر لأن مثل هذه الدراسات تكاد تكون منعدمة رغم تفشي الظاهرة في الآونة الأخيرة.

تم البحث بعون الله تسامت أسماؤه، وجلت صفاته، وعظمت قدراته

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم.

2- التشريعات:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يوليو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 1996،

2- الأمر رقم 77-06 المؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1397 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1977، المتعلق بالاجتماعات العمومية.

3- المرسوم رقم 90/02 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 07 فيفري 1990، المتعلق بالنزاعات العمالية.

4- القانون رقم 89- 28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية سنة 1410 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

5- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411، الموافق لـ 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

6- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 07 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 16 رمضان 1410،

7-القانون رقم 90-09، المؤرخ في 12 رمضان 1410، الموافق لـ 07 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 16 رمضان 1410،

8- قانون التجمهر المصري، رقم 10 الصادر في 18 أكتوبر 1914.

9- الظهير الشريف رقم 1-58-377، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 00-76، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2002.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين، -لسان العرب- المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1990.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008.

3- أحمد بن سليمان ، حكم المظاهرات في الاسلام، دار الفلاح للنشر، مصر، (د.ت.ن).

4- أحمد فتى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، د.د.ن، القاهرة ، 1991، ص 574,

5- أحمد لعور، نبيل صقر – قانون العقوبات نصا وتطبيقا – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007.

6- أمين مصطفى محمد -قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ت ن).

7- بن وارث. م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2009.

8- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت (د.ت.ن).

9- حجازي هاني، ومرسي حمال، - خطة مكافحة الاضطرابات في الدولة- أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، سنة 1991،

10- حسني الجندي - جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003.

11- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

12- عبد الله سليمان، -دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1990،

13- عبد العزيز مياج، قانون الحريات العامة بالمغرب: قراءة في ظهير 15 نونبر 1958 كما غير وعدل بظهير 10 أبريل 1973، مطبعة فضالة، 1997.

14- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، طبعة 1994.

15- عبد المالك الجندي -الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1350هـ،

16-علي حسن الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، العراق، (د.ت.ن).

17- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الكتاب الأول- النظرية العامة للجريمة- الإسكندرية، د،ن، 1997.

18- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008.

19-غنية قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009،

20- لطيفة الداودي -الوجيز في القانون الجنائي المغربي- القسم العام، المطبعة والوراقة الوطنية، الحي المحمدي، مراكش، المغرب، سنة 2007.

21- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنسر، سنة 1996،

22- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، - مبادئ علم الإجرام والعقاب،- نشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (د.ت.ن).

23- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006

24- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة العاشرة، 1983. ص555.

25- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967،

26- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006،

27- مولود ديدان، قانون العقوبات حسب اخر تعديل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2007،

ب- الأطروحات والمذكرات:

ب1: أطروحات الدكتوراه:

1- غالب، هالة أحمد -جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 2001،

ب2: رسائل ومذكرات الماجستير:

1- عبد الله بن عايض عبد الله الشهري، التجمهر وانعكاساته على أجهزة الأمن والسلامة أثناء مباشرتها للحوادث، رسالة ماجستير، الرياض، سنة 2009.

2- قواسمي أبو بكر وأخرون، التجمهر في قانون العقوبات الجزائري، مدرسة الشرطة، طيبي العربي، سيدي بلعباس، الدفعة الثالثة لمفتشي الشرطة، 2008-2009.

ج:المقالات والمجلات:

1- باسم رمزي معروف دياب، عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 333 ، صفر 1431،

2- مالك هاني خريسات، التوازن بين حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام،2012 ص 06-07.

3- مصطفى طاهر - التجمهر - المجلة العربية لعلوم الشرطة، القاهرة، مصر، سنة 1387 هـ ، ص 57.

4- نينا بيليفا واخرون، مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، الطبعة الثانية 2012.

د: **مواقع الأنترنيت:**

دروس في القانون الجنائي الخاص. http: //www.algeriedroit.Fb.bZ

2- المراجع باللغة الأجنبية:

Claude Albert, « Précis de droit public : les libertés publiques », paris 1995,

خلاصة الموضوع

إن من الظواهر المتفشية في عصرنا الحالي وفي كل المجتمعات تقريبا ظاهرة التجمهر لذا كانت الحاجة ملحة للتعرف أكثر عنها، ولذا خصصت هذه الدراسة للتعرف على جريمة التجمهر وأسبابها وما ينجر عنها من مخاطر، وعن نظرة المشرع التجريمية والعقابية لمثل هذه الجرائم ، وذلك من خلال التطرق إلى جريمة التجمهر من الجانبين المفاهيمي من حيث التعرف على التجمهر وتمييزه عما شابهه من مصطلحات الجرائم الأخرى، ومن الجانب القانوني من خلال التطرق إلى النصوص القانونية التي جرمت هذه الجريمة وعاقبت عليها.

فمن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى أن التجمهر عبارة عن تجمع لجمهور من الناس في مكان عام أو طريق عمومي سواء أكان مسلح أو غير مسلح بحيث يشكل هذا التجمهر خطرا على النظام العام، كما أن هذا التجمع لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق. بهذا التعريف قد تتسلل في أذهاننا كلمة التمرد والعصيان أو المظاهرة، إلا أنه في الواقع المصطلحات مختلفة، ففي حين يشكل التجمهر جنحة ضد حق الدولة في الهدوء العمومي، ويكون مسلح أو غير مسلح، فإن التمرد يشكل جناية ضد أمن الدولة وسيادتها ويكون دائما مسلح، أما المظاهرة فتكون سلمية ومرخص بها، غير مسلحة، ولا تعرقل الهدوء العمومي.

كما أن التجمهر باعتباره فعل مجرم فهو يقوم على أركان، ركن شرعي يتمثل في النص القانوني المجرم له، وركن مفترض يكون باجتماع مجموعة من الأشخاص في مكان واحد وذلك لتحقيق التجمهر، وركن مادي يتوفر بتجمع الأشخاص في مكان عام أو طريق عمومي وألا يتفرقوا بالرغم من إنذار السلطات العامة، وركن معنوي يتمثل في علم المتجمهر وإدراكه لما يقوم به، واتجاه نيته إلى إتيان سلوك التجمهر.

فمن خلال هذه الأركان يتضح أنه لقيام التجمهر يجب توافر شرطين: أولهما أن يتم التجمهر في الطريق العام الذي يكون مخصص لمرور الناس دون إذن ولا مساءلة، أو في المكان العام الذي يكون مخصص لاستقبال الجمهور، وثانيهما أن لا يتم التفرق بعد الإنذار، فالجريمة تقوم بعد الإنذار و بعد إظهار الفرد لعدم طاعته للأوامر الموجهة إليه.

وخلصنا كذلك أن لقيام التجمهر أسباب قد تكون اجتماعية كالمطالبة بمناصب عمل وكنزاعات العمال المعبرة عن موجة غضبهم، وقد تمس وحداتنا الإنتاجية ومؤسساتنا الاقتصادية، وهي النزاعات الحاصلة بين العمال ورب العمل للمطالبة بتحسين ظروف العمل. كما أن للتجمهر أخطار، إذ يشكل خطرا على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ويهدد سكينته وهدوءه، ويخل بالنظام العام للدولة، من خلال الأعمال التخريبية التي تنتج عن التجمهرات، كما يمكن أن ينجر عنه العصيان المدني.

هناك العديد ممن يخلط بين التجمهر وبين التجمعات الأخرى لذا كان علينا إزالة الغموض واللبس بينهم فميزنا بين الاجتماع والتجمهر بأن الاجتماع لا يكون في الطريق العمومي وإنما يكون في مكان مغلق، ويكون القصد منه تبادل الأفكار بطرق سلمية، ويكون في وقت محدد للمحافظة على الهدوء، ويكون مسبوق بتصريح يتضمن مجموعة من البيانات، و يتم التصريح به قبل انعقاده، وبالتالي فالاجتماعات العامة محمية شرعيا، أما التجمهر فهو محظور قانونا، والاجتماع منظم عكس التجمهر الذي يفتقد التنظيم والمناقشة وتبادل الآراء.

إلا أنه قد ينقلب الاجتماع إلى تجمهر عند عدم احترام شروطه.ويتشابه التجمهر مع المظاهرة في أن كلاهما يجرى في الطريق العمومي، إلا أن المظاهرات تكون بترخيص مسبق، وسلمية،إلا أنه في حالة عدم التزام المنظمين بالشروط، أو تمس المظاهرة برموز الثورة أو بالنظام العام، يخضعون لأحكام جزائية ويتم تفريقهم بالقوة مثل التجمهر,أما الحشد فيكون بتجمع الأشخاص في أماكن عامة أو خاصة وبصورة تلقائية ودون سابق اتفاق في المكان والزمان والحشد العدواني هو المجرم.

وبتطرقنا إلى الإطار القانوني للتجمهر خلصنا إلى أن لجريمة التجمهر صور تتمثل في التجمهر المسلح ويكون إذا كان أحد المتجمهرين أو بعضهم يحمل سلاحا، والتجمهر غير المسلح والذي من شأنه الإخلال بالنظام العام، وجريمة المساهمة في التجمهر والتي بينتها المادة 97 من ق عوالتي تقوم باشتراك الجاني في التجمهر، وجريمة حمل السلاح في التجمهر التي نصت عليها المادة 98، والتي تتمثل في قيام الجاني بالتجمهر وهو يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، وجريمة التحريض على التجمهر التي بينتها المادة

100بقيام الجاني بالتحريض المباشر سواء أحدث أثره أم لم يحدث. بالإضافة إلى جرائم أخرى يمكن أن ترتكب أثناء التجمهر كالسرقة والضرب نص عليها المشرع في المادة 1/101 لكي لا يفلت أحد من العقاب ويخضعها للمبادئ العامة لكل جريمة على حدى,

كما رصد المشرع الجزائري لكل صور من صور التجمهر عقوبة على حسب السلوك الإجرامي لها، فنجد العقوبات الأصلية تتراوح بين الشهرين والخمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح بين 20.000 و 100.000 دج، وعقوبات تكميلية جوازية أحيانا. مما جعل جريمة التجمهر تكيف على أساس جنحة بسيطة.

كما خلصنا أنه قبل لجوء القوة العمومية لاستعمال القوة هناك إجراءات يجب إتباعها للتعامل مع المتجمهرين، فتأتي السلطات المدنية في الصدارة بالطلب من المتجمهرين التفرق، باستعمال مكبرات الصوت وبكلمة باسم القانون تفرقوا، لثلاث مرات، وفي حالة رفضهم التفرق تعطي أوامر للسلطات العمومية التي تتدخل باستعمال القوة لتفريق المتجمهرين وذلك عملا بالمادة 97 من ق ع، وتستعمل القوة ضد المتجمهرين في حالة ما إذا تعرضت القوة العمومية لأعمال عنف أو اعتداء مادي، أو في حالة استمرار المتجمهرين بعد إنذارهم بالتفرق. على أن لا تكون القوة العمومية هي البادئة باستعمال القوة وأن لا يستعملوا السلاح إلا للضرورة الملحة.

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر	**06**
المبحث الأول: مفهوم التجمهر	**07**
المطلب الأول: تعريف التجمهر	**07**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتجمهر	**08**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتجمهر	**09**
الفرع الثالث: التجمهر ليس عصيانا ولا تمردا ولا تظاهرا	**11**
المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة التجمهر	**12**
الفرع الأول: تعريف الجريمة	**13**
الفرع الثاني: الأركان العامة المكونة لكل جريمة	**15**
الفرع الثالث: أركان جريمة التجمهر وشروطه	**18**
المطلب الثالث: أسباب حدوث التجمهر وأخطاره على المجتمع	**21**
الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية المؤدية لقيام التجمهر	**21**
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية المؤدية لقيام التجمهر	**21**
الفرع الثالث: أخطار التجمهر على المجتمع	**23**
المبحث الثاني: تمييز التجمهر عن باقي مصطلحات الجرائم لأخرى	**24**
المطلب الأول: الاجتماع	**24**
الفرع الأول: تعريف التجمع والاجتماع	**24**
الفرع الثاني: أنواع الاجتماعات	**26**
الفرع الثالث: شروط إقامة الاجتماعات	**27**

المطلب الثاني: المظاهرات	**31**
الفرع الأول: تعريف المظاهرات وأنواعها	**31**
الفرع الثاني: شروط إقامة المظاهرات والهدف منها	**33**
الفرع الثالث: أحكام المظاهرات والإطار القانوني الخاص بها	**36**
المطلب الثالث: الحشد	**38**
الفرع الأول: تعريف الحشد	**38**
الفرع الثاني: أنواع الحشد	**39**
الفرع الثالث: تكوين الحشد	**40**
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة التجمهر	**42**
المبحث الأول: صور جريمة التجمهر	**43**
المطلب الأول: التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح	**43**
الفرع الأول: التجمهر المسلح	**43**
الفرع الثاني: التجمهر غير المسلح	**44**
الفرع الثالث: الفرق بين التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح	**44**
المطلب الثاني: جريمة المساهمة وحمل السلاح في التجمهر	**45**
الفرع الأول: المساهمة في الجريمة	**45**
الفرع الثاني: جريمة المساهمة في التجمهر	**47**
الفرع الثالث: جريمة حمل السلاح في التجمهر	**49**
المطلب الثالث: جريمة التحريض وجرائم أخرى يمكن ارتكابها أثناء التجمهر	**51**
الفرع الأول: التحريض على الجريمة	**52**
الفرع الثاني: جريمة التحريض على التجمهر	**52**

الفرع الثالث: جرائم أخرى يمكن ارتكابها أثناء التجمهر	**54**
المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على الأشخاص القائمين بالتجمهر	**55**
المطلب الأول: عقوبات أصلية	**55**
الفرع الأول: تعريف العقوبة الأصلية	**57**
الفرع الثاني: أنواع العقوبات الأصلية	**58**
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التجمهر	**59**
المطلب الثاني: عقوبات تكميلية	**62**
الفرع الأول: تعريف العقوبة التكميلية	**62**
الفرع الثاني: أنواع العقوبات التكميلية	**62**
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الموقعة على المتجمهرين	**65**
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة للتعامل مع المتجمهرين	**67**
الفرع الأول: كيفية التعامل مع المتجمهرين	**68**
الفرع الثاني: كيفية احتواء الجماهير وتوجيهها	**70**
الفرع الثالث: حالات استعمال القوة ضد المتجمهرين	**71**
خاتمة	**74**